الأمم المتحدة

CEDAW/C/BGR/Q/4-7/Add.1

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
19 January 2012
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الثانية والخمسون
٩-٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢

الردود على قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالنظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع

بلغاريا*

* تصدر هذه الوثيقة دون تحرير رسمي.

12-20984X (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المعلومات المقدّمة من السلطات البلغارية بالنسبة لقائمة القضايا التي ستنظر فيها لجنة الأمم المتحدة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بالنظر في التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع (CEDAW/C/BGR/Q/4-7)

عام

السؤال ١ – كان من المقرَّر أن يصدر في آذار/مارس ١٩٩٥ تقرير الدولة الطرف الجامع للتقارير الرابع إلى السابع (المشار إليه فيما بعد على أنه ''التقرير'') وأن يرد في أيلول/سبتمبر ٢٠١٠. يرجى شرح أسباب عدم تقديم التقرير في الموعد المحدّد بما يتفق مع المادة ١٨ من الاتفاقية. ويرجى تقديم معلومات عن عملية إعداد التقرير ومدى التشاور مع المنظمات غير الحكومية. يرجى أيضاً إيضاح ما إذا كان التقرير قد قُدِّم إلى البرلمان واعتمدته الحكومة.

بدأ سريان اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بالنسبة لجمهورية بلغاريا في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ بعد اعتماد الاتفاقية على النحو المطلوب. غير أن التصديق لم يصدر إلاّ في عام ٢٠١٠. (انظر SG, NO.17/2 March 2010).

وفي الواقع، شهد العقد السابق تأخيرات لبلغاريا في تقديم تقاريرها إلى هيئات المعاهدات المختصة التابعة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وخلال تلك الفترة بذلت بلغاريا جهوداً مضنية من أجل كفالة تزامن تشريعاتها المحلية مع قواعد ومبادئ الاتحاد الأوروبي بما يشمل ما يتعلق منها بمجال حماية حقوق الإنسان. وقد تطلّبت العملية إجراء استعراضات وتعديلات تشريعية موضوعية، وإنشاء آليات جديدة للتنفيذ والرصد، وأخيراً وليس آخراً – توفير الطاقة الإدارية. وهذا هو السبب في أن بلغاريا لم تتمكّن من تقديم التقارير المطلوبة في الفترة الزمنية المحدَّدة. غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه في الوقت الحالي تكون بلغاريا قد قدَّمت بالفعل صِيَغا مُدمَجة لجميع تقاريرها المعلّقة إلى مختَلف هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

وبالنسبة للتقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع والمتعلّق بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أعدّت الصيغة الأولى للتقرير منظمتان غير حكوميتان – مركز الدراسات المتعلقة بالمرأة ومؤسسة السياسات، وذلك بعد اتخاذ إجراء عام من جانب وزارة العمل والسياسة الاجتماعية التابعة لجمهورية بلغاريا لتكليف جهة مختصة بهذه المهمة. وقد أضيفت فيما بعد للصيغة الأوّلية بعض التفاصيل المحدَّدة وذلك من جانب السلطات البلغارية المختصة. وتولّت إدارة المساواة بين الجنسين ومناهضة التمييز التابعة لوزارة العمل والسياسة الاجتماعية هذه العملية بكاملها.

وقد جرى في الوقت المناسب إبلاغ جميع الأعضاء المشاركين في المجلس الوطني المعني بالمساواة بين المرأة والرجل في مجلس الوزراء، الذي يضم أيضاً ممثّلين من القطاع غير الحكومي، بإعداد الوثيقة الحالية. وقد نُشِرت الصيغة الأوّلية على موقع الويب الخاص بوزارة العمل والسياسة الاجتماعية (قسم المساواة بين الجنسين) (http://www.mlsp.government.bg/equal/publ.asp) كي تجرى مشاورات بشأنها.

المركز القانوني للاتفاقية والإطار التشريعي والمؤسسي

السؤال ٢ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإثارة الوعي بالاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة التي قدّمتها اللجنة. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن نتيجة الحالات المذكورة في الفقرة ١٣ من التقرير، وخاصة عن ما إذا كانت قد فُرِضت أية جزاءات، وكذلك معلومات مُستكمَلة عن القضايا التي إتُّخذت بشأنها قرارات من جانب المحاكم ولجنة الحماية من التمييز والتي لها صلة بالتمييز القائم على الجنس والتحرّش الجنسي، وبيان ما إذا كانت أحكام الاتفاقية قد طُبِّقت مباشرة أو استُند إليها في أي من هذه الحالات.

تقوم وزارة العمل والسياسة الاجتماعية بتنفيذ عدد من المشاريع المتعلقة بالمساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز وذلك من أجل تحقيق الغرض الرئيسي الذي يتمثّل في زيادة الشعور العام من خلال حملات إعلامية وحلقات دراسية واجتماعات مائدة مستديرة. ويجري في هذه المناسبات تعريف المشاركين بالإطار القانوني للمساواة بين الجنسين، والالتزامات الدولية التي تقع على عاتق بلغاريا كدولة طرف تنفِّذ عدداً من الاتفاقيات الدولية والقوانين في مجال حقوق الإنسان، بما يشمل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري، والتوصيات العامة التي قدّمتها اللجنة.

وفي إطار المشاريع، تلقّى ما يزيد عن ٣ ٠٠٠ ممثّل لهيئات الحكومة المركزية والحكومات المحلية وللنظام القضائي والشركاء الاجتماعيين والمجتمع المحلي التدريب في مجالات المساواة بين الجنسين، وشروط العمل، والمساواة في الأجر بين النساء والرجال، والتوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية للرجال والنساء، وغير ذلك. وجرى في إطار هذه المشاريع إعداد، وطبع ونشر، مواد إعلامية. وجرى أيضاً إنشاء مواقع لشبكة الويب، ويجري بشكل مستمر تحديث هذه المواقع بغية إثارة الوعي بالمساواة بين الجنسين.

ويوجد أمام ضحايا التمييز بديل يتمثّل في تقديم شكوى أمام اللجنة المعنية بالحماية من التمييز أو أمام المحكمة. واللجنة هي هيئة راسخة لمكافحة التمييز، وهي تتعاون على نحو وثيق مع المجتمع المدني ووسائط الإعلام، وتقدِّم التدريب، وتُجري المسوح، وتقوم بحملات

منظمة لإثارة الوعي، وغير ذلك. ومنذ إنشاء اللجنة في عام ٢٠٠٥ تتزايد بشكل مستمر الشكاوى والملاحظات المقدَّمة إليها وهو ما يشير إلى تزايد الثقة في هذه المؤسسة. ولا تُفرَض رسوم على الشكاوى التي تُعرض على اللجنة. وتتحمّل ميزانية الدولة جميع التكاليف.

وبالنسبة للإحصاءات فإنه منذ إنشاء اللجنة في عام ٢٠٠٥ تتزايد بشكل مستمر الشكاوى والتعليقات المقدَّمة إليها وهو ما يبيِّن تزايد الثقة في هذه المؤسسة. وكان عدد الشكاوى ٢٧ شكوى في عام ٢٠٠٥ و ١ ٠٣٩ شكوى في عام ٢٠٠٩ و ٨٣٨ شكوى في عام ٢٠١٠. والحالات التي ادّعي فيها بوجود تمييز ضد المرأة كانت ٣ حالات في عام ٢٠٠٦، و١٠ حالات في عام ٢٠٠٧، و ١٠ حالات في عام ٢٠٠٨، و ٦ حالات في عام ٢٠٠٩، و١٠ حالات في عام ٢٠١٠.

وأحد الأمثلة المحدَّدة هو القرار ٢٠١ الصادر في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ المتعلِّق بشكاوى من التمييز المستند إلى نوع الجنس حيث بحثت اللجنة صراحةً تطبيق اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. (ترد معلومات إضافية ذات صلة على الموقع: http://www.kzd-nondiscrimination.com).

وفيما يتعلّق بتنفيذ قرارات اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وبصفة خاصة القرارات المتعلقة بشكوى ”كوموفا“ فإن وزارة العمل والسياسة الاجتماعية قد اتَّخَذت بالفعل الخطوات اللازمة لتنفيذ توصيات اللجنة وسوف تقدَّم في الوقت المناسب المعلومات المتعلقة بالتقدُّم المحرز.

السؤال ٣ – يرجى تقديم معلومات عن الخطوات التي اتّخذها الدولة الطرف لاعتماد قانون محدَّد يتعلّق بالمساواة بين الجنسين بما يتماشى مع التوصية التي قبلتها الدولة الطرف خلال الاستعراض الدوري العالمي الذي أُجري في عام ٢٠١٠ (انظر *A/HRC/16/9* و *Add.1*). يرجى أيضاً تقديم معلومات عن الخطوات التي اتُّخِذت لتنفيذ التوصيات الأخرى للاستعراض الدوري العالمي التي لها صلة بحقوق المرأة والتي قبلتها الدولة الطرف خلال الاستعراض المتعلّق ببلغاريا (انظر المرجع نفسه).

المساواة بين الجنسين يضمنها التشريع البلغاري الحالي – دستور جمهورية بلغاريا، ومدوّنة التأمين الاجتماعي، وقانون الخدمة المدنية، وقانون التعليم العام، وغير ذلك. والمسائل المتعلّقة بالمساواة في المعاملة بين النساء والرجال يشملها أيضاً قانون خاص – قانون الحماية من التمييز. وترد أدناه معلومات عن الخطوات التي اتخِذت لتنفيذ توصيات أخرى للاستعراض الدوري العالمي بالنسبة لحقوق المرأة (انظر الإجابات على السؤالين ١٠ و ١٢).

السؤال ٤ – يرجى وصف ولاية وسلطات أمين المظالم بالنسبة للمساواة بين الجنسين، وبيان ما إذا كانت هناك خطط لتعيين أمين مظالم للمرأة أو نائب لأمين المظالم يكون متخصصاً في المسائل المتعلقة بالمرأة.

يتولّى أمين المظالم في جمهورية بلغاريا، وهو عنصر هام في الآليات الوطنية للحماية المؤسسية، حماية حقوق الإنسان والمصالح العامة.

وينصّ دستور جمهورية بلغاريا (المادة ٩١ (أ)) على إنشاء مؤسسة تأمين المظالم كهيئة مستقلة. والقانون المتعلّق بأمين المظالم يُبرِز استقلالية أمين المظالم (المادة ٣ (١))، إذ ينصّ على أنه ”سوف يتمتّع أمين المظالم بالاستقلالية بالنسبة للأنشطة التي يضطلع بها كما أنه لن يلتزم إلاّ بالدستور والقوانين والمعاهدات الدولية التي جرى التصديق عليها والتي تُعتَبر جمهورية بلغاريا طرفاً فيها“.

وينتَخِب المجلس الوطني أمين المظالم بناءً على اقتراح يقدّمه الممثلون الوطنيون (المادة ١٠ من قانون أمين المظالم). وشروط انتخاب أمين المظالم هي نفس شروط انتخاب الممثلين الوطنيين. ويتمتّع أمين المظالم بنفس الحصانة التي يتمتّع بها أي ممثل وطني (المادتان ٩ و ١٦ من قانون أمين المظالم).

وأمين المظالم يتدخّل عندما تُنتَهَك حقوق وحريات المواطنين بسبب اتّخاذ، أو إلغاء، إجراءات من جانب الدولة وسلطات البلديات والإدارات التابعة لها، وكذلك من جانب الأشخاص المكلّفين بتقديم الخدمات العامة (المادة ٢ من قانون أمين المظالم). وإضافة إلى هذا فإن أمين المظالم ونائب أمين المظالم يبلِّغان المجلس الوطني بالحالات الفردية المتعلقة بانتهاك الحقوق والحريات وعدم احترامها.

والمؤسسة لها السلطات التالية وفقاً لقانون أمين المظالم والقواعد المتعلقة بالتنظيم وبأنشطة أمين المظالم:

- دراسة الشكاوى والإنذارات المتعلقة بانتهاك الحقوق والحريات؛
- تقديم اقتراحات وتوصيات لإعادة ترسيخ حقوق وحريات معيَّنة جرى انتهاكها وللقضاء على الأسباب والظروف التي أدّت إلى وضع شروط مُسبقة للانتهاكات؛
- القيام بالوساطة بين السلطات الإدارية والأشخاص المعنيين لمواجهة الانتهاكات المرتكبة وتوفيق أوضاعهم؛
- الإعراب صراحةً عن رأي الأشخاص المعنيين بالنسبة لاحترام الحقوق والحريات؛

- إخطار المحكمة الدستورية عندما يكون من رأي الأشخاص المعنيين أنه من الضروري تفسير الدستور أو الإعلان عن عدم دستورية قانون معيَّن؛
- إخطار المدّعي العام بنتائج عمليات التفتيش التي قام بها الأشخاص المعنيون عندما يكون هناك ما يدعو إلى الاعتقاد بأن جريمة ما قد ارتُكِبَت؛
- اتخاذ إجراء بمبادرة من الأشخاص المعنيين عندما يتبيَّن لهم أن الظروف اللازمة لحماية حقوق المواطنين وحرياتهم غير متوفِّرة.

وداخل مؤسسة أمين المظالم، تقع المساواة بين الجنسين ضمن إطار اختصاص إدارة ''حقوق الطفل والأشخاص المعوّقين والتمييز''. وليس من اختصاص نوّاب أمين المظالم معالجة انتهاكات معيَّنة للحقوق والحريات؛ واختصاصهم هو اختصاص عام شأنهم شأن أمين المظالم.

الجهاز الوطني

السؤال ٥ - يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن الولاية والموارد البشرية والمالية لقطاع إتاحة فرص متساوية للنساء والرجال بوزارة العمل والسياسة الاجتماعية (انظر التقرير، الفقرة ١٩)، وعن دور المنسِّقين/الخبراء المعنيين بإتاحة فرص متساوية في وزارات مختلفة والبالغ عددهم ٢٢ خبيراً ومنسِّقاً (الفقرة ٣٢)، وكذلك عن النتائج التي جرى تحقيقها من خلال هذه الآليات.

إن سياسة جمهورية بلغاريا في مجال المساواة بين الجنسين وعدم التمييز على أساس نوع الجنس تشمل الجهود والإجراءات التي يُضطَلَع بها من جانب الجهات التنفيذية على جميع المستويات ومن جانب مؤسسات الحكم الذاتي المحلية. وتتعاون الحكومة البلغارية على نحو وثيق مع القطاع غير الحكومي والجهات الاجتماعية الشريكة بشأن مسألة المساواة بين المرأة والرجل. وقد أدّى هذا التعاون إلى وضع البرنامج الوطني لتعزيز المساواة بين الجنسين للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥، وهو ما يتفق أيضاً مع اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ووثائق أخرى للأمم المتحدة لها صلة بهذه المسألة، وتوصيات مجلس أوروبا، والوثائق الاستراتيجية للاتحاد الأوروبي - خارطة الطريق الأوروبية للمساواة بين المرأة والرجل (للفترة ٢٠٠٦-٢٠١٠)، والاتفاقية الأوروبية للمساواة بين المرأة والرجل، والممارسات الإيجابية للدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وغير ذلك.

ويجري التعامل مع مسألة المساواة بين الجنسين، باعتبارها مسألة متغلغلة في جميع مجالات الحياة الاجتماعية والنشاط الاقتصادي، باتباع نهج متكامل إزاء تعميم المسائل الجنسانية في

جميع السياسات والاستراتيجيات الحكومية ذات الصلة. وجرى وضع نموذج مستدام للتعاون فيما بين المؤسسات والتعاون مع الجهات الشريكة الاجتماعية والمجتمع المدني وذلك من خلال المشاركة في المجلس الوطني المعني بالمساواة بين النساء والرجال التابع لمجلس الوزراء. ويرأس هذا المجلس وزير العمل والسياسة الاجتماعية.

ومنذ عام ٢٠٠٥، تضع وزارة العمل والسياسة الاجتماعية خطط عمل وطنية سنوية لتعزيز المساواة بين الرجال والنساء، وهي خطط تهدف إلى بذل جهود منسّقة من جانب جميع المؤسسات لتنفيذ سياسات لإتاحة الفرص المتساوية للنساء والرجال في جميع مجالات الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية. والخطة الوطنية تشمل أنشطة لتعزيز المساواة بين النساء والرجال في اتجاه تحقيق الاستقلال الاقتصادي على نفس المستوى، وتحسين التوافق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية، وتعزيز المشاركة المتساوية للرجال والنساء في عمليات صُنع القرار، ومنع العنف المستند إلى نوع الجنس، والقضاء على القوالب النمطية المستندة إلى نوع الجنس، واتخاذ إجراءات لمنع التمييز المتعدد، والعمل مع وسائط الإعلام، وغير ذلك.

وفي وزارة العمل والسياسة الاجتماعية يُعهَد إلى الإدارة المعنية بإتاحة فرص متساوية ومنع التمييز وتقديم المساعدة الاجتماعية بمهمة تعزيز المساواة بين الرجال والنساء. والمهام التي تقوم بها هذه الإدارة تشمل تنسيق الإجراءات التي تنفّذها جميع المؤسسات والمنظمات ذات الصلة المكلَّفة بمسؤوليات تتعلق بالمساواة في المعاملة بين النساء والرجال على المستوى الوطني، وكذلك تنسيق جميع المسائل التي لها صلة برصد هذه الأنشطة وتقديم تقارير عنها إلى المؤسسات الدولية.

ومنذ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ أعيدت هيكلة قطاع الفرص المتساوية للنساء والرجال التابع لوزارة العمل والسياسة الاجتماعية (المشار إليه في التقرير الجامع للتقارير الدورية الرابع والخامس والسادس والسابع لبلغاريا) وأصبح ''إدارة الفرص المتساوية ومنع العنف وتقديم المساعدة الاجتماعية'' التي تتبع ''إدارة السياسة المتعلّقة بالأشخاص المعوَّقين وإتاحة الفرص المتساوية وتقديم المساعدة الاجتماعية''. ويعمل في الإدارة تسعة خبراء. وتنفِّذ الإدارة الأنشطة التالية في مجال المساواة بين النساء والرجال:

- تنسيق تنفيذ استراتيجية المساواة بين الجنسين خلال فترة لا تتجاوز عام ٢٠١٥، وهي استراتيجية تقدِّم مبادئ توجيهية وإطاراً منهجياً لدمج النهج المتعلِّق بالفرص المتساوية في عملية صُنع القرار.

- القيام كل سنة بوضع خطة وطنية لتعزيز المساواة بين النساء والرجال وفقاً للاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين (للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥) والاستراتيجية الأوروبية للمساواة بين النساء والرجال، (للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥).

- تنسيق، وتنفيذ، أنشطة في مجال المساواة في الفرص بين النساء والرجال في إطار عملية تشاورية مع المديرية العامة للعدالة التابعة للمفوضية الأوروبية ومع إدارات أخرى.

- تنظيم برامج تدريبية للعاملين المدنيين وممثلي السلطات المحلية من أجل إدراج نهج تعميم المنظور الجنساني في صياغة السياسات التي تعالِج الوضع بالنسبة للنساء والرجال.

- تنسيق مشاركة بلغاريا في ''برنامج التقدُّم'' في مجال المساواة بين الجنسين بما يشمل التشاور والتطوير والتنفيذ ومراقبة المشاريع المموّلة من برنامج المفوضية الأوروبية وبناء القدرات من أجل المشاركة في البرنامج.

- تقديم الخدمات الإدارية والتقنية وتنظيم عمل المجلس الوطني للمساواة بين النساء والرجال التابع لمجلس الوزراء.

- تقديم معلومات إلى الجمهور بشأن سياسة المساواة بين الجنسين وإقامة حوار اجتماعي ومدني بشأن تنفيذ تلك السياسة.

- تموَّل أعمال الإدارة من الميزانية العامة لوزارة العمل والسياسة الاجتماعية التي تبلغ قيمة الاعتمادات المخصصة فيها لعام ٢٠١١ لبرنامج الفرص المتساوية ١٦٠ ٠٠٠ ليف بلغاري جديد.

- تقوم مراكز التنسيق المعنية بالمسائل الجنسانية في المؤسسات المختلفة بالوظائف التالية:

- المشاركة في اجتماعات المجلس الوطني للمساواة بين النساء والرجال كجهات ممثِّلة لأعضاء المجلس ولديها سلطة، وكذلك في الأفرقة العاملة التي يشكّلها المجلس.

- وضع مقترحات لإدراج تدابير في الخطط الوطنية السنوية لتعزيز المساواة بين النساء والرجال.

- إعداد تقارير بشأن تنفيذ التدابير الواردة في الخطط الوطنية السنوية لتعزيز المساواة بين النساء والرجال.

- تصميم أقسام خاصة معنية بالمساواة بين النساء والرجال في مواقع شبكة الويب لكل مؤسسة من المؤسسات والإبقاء على هذه المواقع.
- تقديم أجوبة على الاستفسارات والرسائل التي تصل إلى كل مؤسسة وتُطلَب فيها آراء ومراجع بشأن المساواة بين الجنسين.
- المشاركة في المحافل المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وغير ذلك.

السؤال ٦ - يرجى وصف النتائج التي تحققت حتى الآن من خلال تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين (للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٥) مع توضيح كيفية تماشي الاستراتيجية مع الاتفاقية (انظر التقرير، الفقرة ٩).

تنصّ الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين (للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥) على أنه في جمهورية بلغاريا تُعتَبر المساواة بين الجنسين حقاً أساسياً من حقوق الإنسان ومسألة تتعلق بالعدالة الاجتماعية ولها قيمة أساسية. وتعزيز المساواة بين الجنسين واحترام حقوق النساء والفتيات لهما أهمية أساسية بالنسبة لتحقيق الأهداف المحدَّدة في عدد من الوثائق الدولية ومن بينها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

وفي تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لتعزيز المساواة بين الجنسين (للفترة ٢٠٠٩-٢٠١٥)، تعتمد الحكومة البلغارية سنوياً خططاً وطنية لتعزيز المساواة بين النساء والرجال. والتدابير التي تتضمّنها خطة العمل الوطنية لتعزيز المساواة بين النساء والرجال لعام ٢٠١٢ موجودة في عدد من الأقسام التي تشمل مجالات عمل مختلفة للاستراتيجية الأوروبية للمساواة بين النساء والرجال للفترة ٢٠١٠-٢٠١٥، واستراتيجية أوروبا لعام ٢٠٢٠، ومشروع الميثاق الأوروبي الجديد للمساواة بين الجنسين:

- سدّ الفجوة الموجودة بين أجور النساء وأجور الرجال؛
- التوفيق على نحو أفضل بين الحياة المهنية والحياة الشخصية والحياة الأسرية؛
- الحفاظ على الكرامة والنزاهة ومنع العنف المستند إلى نوع الجنس؛
- إلغاء القوالب النمطية الجنسانية ومكافحة التمييز المتعدّد الجوانب.

وقد اتخَذت المؤسسات عدداً من التدابير لتحقيق توازن أفضل في تمثيل النساء والرجال من خلال سياسات لمكافحة التمييز وتحقيق المساواة بين الجنسين وضمان أجور متساوية للأعمال المتساوية وذلك بهدف القضاء على الاختلافات القائمة على أساس جنساني في مجال العمالة. وتبيِّن تقديرات الخبراء حدوث تقدُّم وخاصة في الاتجاه الأفقي.

والسياسة التي تتبعها الحكومة البلغارية للتوفيق بين الحياة المهنية والحياة الأسرية تشجِّع إيجاد أشكال العمل المرنة، وكذلك تربية الأطفال وتقديم خدمات الرعاية إلى أفراد الأسرة المعالين.

وبموجب التشريع الوطني يمكن للآباء أيضاً أن يحصلوا على إجازات لرعاية الأطفال. وهذا له أهمية رئيسية بالنسبة للمشاركة المتوازنة من الرجال والنساء في العمل وفي تقاسم الالتزامات الأسرية.

التدابير الخاصة المؤقّتة

السؤال ٧ – يرجى تقديم أمثلة محدَّدة للتدابير الخاصة المؤقتة، بما يشمل تحديد الحصص، التي تتخذ لتعزيز وتعجيل المساواة الفعلية أو الأساسية بين النساء والرجال، مثل اتخاذ تدابير بموجب المادة ٢٤ (العمالة) والمادة ٣٨ (التمثيل المتوازن في الهيئات العامة) من قانون الحماية من التمييز (انظر التقرير، الفقرات ٣٧ و ٣٨ و ٣٩). هل ينص القانون على فرض أية عقوبات لعدم الالتزام بهذه الحصص؟

لا ينصّ التشريع البلغاري على حصص لمشاركة النساء والرجال في جميع مجالات الحياة الاجتماعية. وينظِّم التشريع المساواة بين النساء والرجال والحماية من التمييز بما يشمل التمييز على أساس نوع الجنس.

القوالب النمطية التقليدية

السؤال ٨ – ما هي التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لإزالة القوالب النمطية التقليدية المتعلقة بأدوار ومسؤوليات النساء والرجال في الأسرة وفي المجتمع والتي تغالي في التركيز على دور النساء كأمهات وزوجات وعلى دور الرجال باعتبار أنهم هم من يجلبون الخبز إلى الأسرة (انظر الفقرة ٤٣)؟ وما هي التدابير التي يجري اتخاذها لمواجهة التمييز ضد النساء في وسائط الإعلام والإعلانات، بما يشمل إظهارهن في بعض وسائط الإعلام على أنهن وسيلة للمتعة الجنسية؟

يقوم مجلس وسائط الإعلام الإلكترونية، وفقاً لما لديه من سلطات بموجب قانون الإذاعة والتليفزيون، بعمليات مراقبة منتظمة لبرامج مقدّمي خدمات الإعلام المباشر. ويجري التركيز بشكل خاص على الأحكام المتعلقة بمنع التمييز على أساس نوع الجنس وفقاً للمتطلبات الجديدة للتوجيه الذي قدّمه الاتحاد الأوروبي بشأن خدمات وسائط الإعلام المسموعة والمرئية والوارد في التشريع البلغاري.

وتبيِّن عملية الرصد أن مقدّمي خدمات وسائط الإعلام يلتزمون بصفة عامة في برامجهم بالمتطلبات القانونية. ويحيط المجلس علماً على النحو الواجب بالسلوك الصحيح والقانوني

لمقدّمي خدمات الإعلام الذين يهدفون إلى تحقيق مصالح خاصة للمستمعين دون السماح باتباع توجّهات تنطوي على مخاطر أو على التمييز العلني في ترتيب الاستعراضات والبرامج وتنفيذها. ولا يزال من الممكن أن تتحوّل الرسائل التجارية بأشكالها المختلفة، وربما الإعلانات ذات التوجُّه الجنسي بصفة خاصة، إلى وسائل رصد تنطوي على مخاطر. وبعض الأعمال المتعلقة بالإعلانات التي تعرض منتجات تقليدية في مجموعة إعلانات جادة تثير الشكوك في بعض الأحيان.

والنتيجة النهائية للإجراءات المشتركة التي تتخَذ من جانب المجلس الوطني للتنظيم الذاتي ومجلس وسائط الإعلام الإلكترونية هي أنها تضع حداً لنشر الإعلانات التي يكون مضمونها موضعاً للخلاف. وفي الحالات التي يُكتشف بالنسبة لها حدوث عدم مساواة على أساس نوع الجنس ومعاملة تمييزية يعمل مجلس وسائط الإعلام الإلكترونية بتعاون وثيق مع لجنة الحماية من التمييز ويتخذ إجراءات في حدود سلطاته تنفيذاً لقرار تتخذه اللجنة.

العنف الموجَّه ضد النساء

السؤال ٩ – يرجى بيان ما إذا كانت توجد في القانون الجنائي أحكام تجرِّم تحديداً العنف المنزلي وتجعله موضعاً للمقاضاة التلقائية، وتقديم وصف لعلاقة هذه الأحكام بقانون الحماية من العنف المنزلي (انظر التقرير، الفقرات من ٤٥ إلى ٤٩ و من ٣١٢ إلى ٣١٧). ويرجى تقديم معلومات عن التعديلات التي أُجريت في عام ٢٠١٠ على القانون (الفقرة ٣١٦)، وكذلك معلومات مستكملة عن عدد الشكاوى والقضايا والإدانات والأحكام التي فُرضت في حالات العنف المنزلي، مُصنَّفة حسب نوع الجنس والسن للضحايا والجناة. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كان الاغتصاب الزوجي مجرَّم تحديداً، وصِفْ أنواع الدعم والمشورة وإعادة التأهيل المتاحة للنساء ضحايا الاغتصاب.

تُنَفِّذ الحكومة البلغارية سياسة مستمرة ولها أهداف معيَّنة من أجل مكافحة العنف المنزلي. ويعتَبر العنف المنزلي جزءاً من ظاهرة التمييز على أساس نوع الجنس ومن المسائل التي لها جوانب جنسانية.

وقد دخل قانون الحماية من العنف المنزلي حيز النفاذ في ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥. ويعرِّف الفصل الأول (المواد ١ إلى ٦) تحديداً مصطَلَح ''العنف المنزلي'' ويحدِّد جماعة الأفراد الذين تستهدفهم الحماية، وكذلك الإجراءات التي تُطَبَّق على الجناة. وبمزيد من التحديد، تقدَّم الحماية إلى مجموعة كبيرة من الأشخاص الذين ربما كانت تربطهم علاقات أثناء فترة الزواج وبعد إنهائه، وعلاقات تعايش زوجي واقعي، ووصاية، واحتجاز، وتنشئة للأبناء، وصلة قرابة، وقرابة نَسَب بدرجات معيَّنة. وادّعاء مقدّمي الشكاوى أنهم ضحايا للعنف المنزلي ربما

يرجع إلى أنهم يتطلّعون للحصول على الحماية وفقاً لقانون الحماية من العنف المنزلي على أساس أنهم ينتمون دون شك إلى جماعة الأفراد التي يحميها القانون.

والإجراء المتعلّق بالحماية المنصوص عليه في الفصل الثاني من قانون الحماية من العنف المنزلي (المواد ٧ إلى ٢٢) له طابع خاص، هو طابع قضائي - إداري، ويماثل الإجراءات المدنية السريعة. ويتضمّن الإجراء عناصر الإجراء الجنائي، ولكنه يظل داخل إطار إجراء مدني وهو ما يجعل من الممكن تحويل عبء الإثبات لصالح الضحايا.

وهناك ستة تدابير يمكن فرضها على الجاني لفترة تتراوح بين شهر واحد وسنة واحدة، وهي تدابير تشمل أيضاً تأثيرات مالية ضارة:

- التزام الجاني بالكفّ عن ارتكاب العنف المنزلي؛
- طرد الجاني من المسكن المشتَرَك لفترة تحدِّدها المحكمة؛
- منع الجاني من الاقتراب من مسكن الضحية، أو مكان عمله أو أماكن النشاط الاجتماعي والأماكن الترفيهية، بشروط ولفترة تحدّدها المحكمة؛
- التحديد المؤقت لإقامة الطفل مع الأب الضحية أو الأم الضحية أو مع الأب الذي لم يرتكب العنف أو الأم التي لم ترتكب العنف، بشروط ولفترة تحدّدها المحكمة ما لم يتعارض هذا الترتيب مع مصلحة الطفل؛
- إلزام مرتكب العنف بحضور برامج مخصصة؛
- إحالة الضحايا إلى برامج للاستشفاء؛
- على أي حال سوف تفرض المحكمة أيضاً على الجاني غرامة تتراوح بين ٢٠٠ و١ ٠٠٠ ليف بلغاري جديد.

وفي حالة عدم الالتزام بأمر المحكمة قد تقوم هيئة الشرطة التي أثبتت حدوث الجريمة بإلقاء القبض على الجاني وإبلاغ سلطات الادّعاء بذلك على الفور.

ومن أجل تعجيل الإجراء يتم قيد الطلب في سجل خاص ويحال إلى هيئة محكمة في يوم استلامه، وهناك ضمانات بأن يصدر الحكم خلال شهر واحد. وفي الحالات التي تكون حياة الضحية أو صحته معرّضة لخطر شديد يُطَبَّق إجراء طارئ بإصدار أمر حماية عاجل، وفي هذه الحالة يصدر الأمر خلال ٢٤ ساعة بإجراء للمحكمة من طرف واحد. وهناك ضمانات بأن يظل هذا الإجراء سارياً كإجراء معياري لإصدار أمر حماية وذلك بعد أن تُتخذ تدابير طارئة

تضمن سلامة الضحية. والوثائق التي تصدرها منظمات تعمل في دعم ضحايا العنف هي أدلّة مقبولة في هذا الإجراء.

وخلاصة الموضوع هي أن المبادئ الرئيسية لقانون الحماية من العنف المنزلي تتمثل في سرعة، بل وإلحاحية، اتخاذ الإجراء؛ والفصل على وجه السرعة بين الجاني والضحايا؛ وتوفير حماية خاصة للضحايا؛ واللجوء إلى إجراءات المحاكمة؛ واتخاذ تدابير حماية مختلفة؛ والجمع بين الحماية التي توفّرها المحكمة من خلال إدارة المحكمة والتدابير الإدارية والتدابير المتعلقة بالحماية الاجتماعية وإعادة التأهيل؛ والتعاون بين سلطات الدولة والقطاع غير الحكومي. وخيار توفير الحماية الفورية هو ضمان فعلي لحماية الضحايا.

وإضافة إلى الحماية الخاصة التي يتم توفيرها بموجب قانون الحماية من العنف المنزلي فإن التشريع الجنائي في بلغاريا يوفر الحماية أيضاً وذلك بالنظر إلى أن فعل العنف المنزلي يشكّل جريمة جنائية وفقاً لقانون العقوبات. وهذا الإجراء ليس مجرد بديل ولكنه إلزام بالنسبة للجرائم التي لها طابع عام. ومن الممكن أن تكون أنواع التوصيف القانوني بالنسبة لأفعال العنف المنزلي كما يلي:

- الجرائم التي تستهدف الحياة: يُعتَبر القتل أخطر الجرائم التي تُرتَكَب ضد الشخص – الجزء الأول من الفصل الثاني من قانون العقوبات. وفي حالة قتل زوج أو زوجة، تتمثّل العقوبة المنصوص عليها في الحرمان من الحرية لفترة تتراوح بين ١٠ سنوات و ٢٠ سنة (المادة ١١٥ من قانون العقوبات). ويمكن للمحكمة أن تعتبر العلاقات الوثيقة بين الجاني والضحية ظروفاً مشدَّدة عندما تقرِّر فرض عقوبات فردية.

- جرائم مرتَكَبة ضد حرمة الجسم: يمكن تطبيق المسؤولية الجنائية عن الإصابات الجسمانية على نطاق عام. والهدف العاجل للجرائم المذكورة هو العلاقات العامة التي تضمن احترام حرمة صحة الإنسان والسلامة الجسمانية للفرد. وإصابة جسم زوج، أو زوجة، بجراح متوسطة هي جريمة تُجرى بالنسبة لها ملاحقة جنائية استناداً إلى شكوى مقدّمة من الضحية (الفقرة ١ من المادة ١٦١ من قانون العقوبات). وهذا لا يغيِّر عدم قانونية الفعل الذي تُفرَض عقوبة عليه، ولكنه يغيِّر فقط القواعد الإجرائية لتطبيق وتنفيذ الإجراء العقابي. وقانون العقوبات وقانون إجراءات المحاكمة الجنائية ينصّان على طريقتين لتنفيذ إجراءات المحاكمة عن الجرائم المرتَكَبة: محاكمة تقوم بها الدولة (ما يسمى القضايا الجنائية ذات الطابع العام) ومحاكمة تستند إلى شكوى مقدّمة من الضحية (قضايا جنائية ذات طابع خاص). وفيما يتعلّق بالقضايا الجنائية ذات الطابع الخاص تقع على عاتق الضحية مهمة تحديد ما إذا كان المطلوب

هو تحميل الجاني مسؤولية جنائية. والعقوبة المنصوص عليها بالنسبة للإصابة بجراح جسمانية متوسطة وفقاً للافتراض الأساسي هي الحرمان من الحرّية لفترة تصل إلى خمس سنوات.

- جرائم مرتَكَبة ضد حرّية الإرادة: يُعتَبر التهديد بارتكاب جريمة ضد زوج، أو زوجة، جريمة متكررة بدرجة كبيرة. والافتراض الأساسي منصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٤٤ من قانون العقوبات. وبالنسبة لهذه الجريمة تستند المحاكمة الجنائية إلى شكوى مقدَّمة من الضحية. ويُرتَكب الفعل بالتهديد بارتكاب جريمة ضد الشخص أو ضد ممتلكات الضحية. ومن الممكن أن يكون الشخص الذي يوجِّه التهديد أي شخص، بما في ذلك الزوج أو الزوجة.

- جرائم مرتكَبة ضد الحرمة الجنسية وضد القِيَم الجنسية: يرد في الفقرة ١ من المادة ١٥٢ من قانون العقوبات النصّ المتعلّق بالجماع الجنسي الإجرامي مع أنثى ضد إرادتها. ووجود علاقة زواج بين الجاني والضحية، أو كونهما يعيشان معاً كأمر واقع، لا يستبعد إمكانية ارتكاب الجريمة المذكورة إذا ما حدث الجماع الجنسي ضد إرادة الأنثى.

- جرائم مرتكَبة ضد حرمة المسكن: وفقاً للفقرة ١ من المادة ٣٣ من دستور جمهورية بلغاريا لا يجوز انتهاك حرمة المسكن، ولا يجوز لأي شخص أن يدخل مسكناً، أو يقيم في مسكن، دون موافقة من يشغل المسكن. وهذا النصّ الدستوري ينعكس في الفقرة ١ من المادة ١٧٠ من قانون العقوبات: ''أي شخص يدخل مسكن شخص آخر باستخدام القوة، أو التهديد، أو التحايل، أو التلاعب، أو تجاوز السلطة، أو استخدام وسائل تقنية خاصة، يعاقَب بحرمانه من الحرية ....''. ومن الممكن أن يكون الجاني أي شخص مسؤول جنائياً، بما في ذلك أن يكون زوجاً سابقاً أو زوجة سابقة. وهناك افتراض متكرر آخر وهو الافتراض الوارد في الفقرة ٤ من المادة نفسها: ''أي شخص يظلّ في مسكن شخص آخر على نحو غير قانوني على الرغم من أنه قد طُلِب منه صراحة أن يغادر المسكن يعاقَب بحرمانه من الحرية لمدة تصل إلى سنة واحدة''. وخلافاً للجريمة السابقة فإن ارتكاب هذه الجريمة له طابع بسيط، إذ يتمثّل الفعل في عدم التنفيذ، ويعاقَب عليه استناداً إلى شكوى تقدّمها الضحية. ويتمثّل الجرم في ارتكاب فعل عمد. وفي هذه الحالات يمكن للمواطنين أن يلجأوا إلى سلطات الشرطة المُلزَمة بمساعدة الضحايا.

- جرائم مرتَكَبة ضد الأسرة: يعلِّق تشريع العقوبات أهمية كبيرة على حماية الأسرة والجيل الناشئ. وترد التعدّيات على الأسرة والجيل الناشئ في فصل واحد من قانون العقوبات، وهو فصل يلي مباشرة الفصل المتعلّق بالجرائم المرتكبة ضد الشخص وحقوق المواطنين. وجريمة تعريض أحد الأقارب للخطر منصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ١٨١ من قانون العقوبات. والضحية هو شخص له صلة قرابة بمرتكب الجريمة، زوج أو زوجة مثلاً، ويمتنع عن رعاية الضحية رغم أنه مُلزَم قانوناً بتقديم الرعاية إليها وذلك على الرغم من أن الشخص الضحية يعجز عن تقديم الرعاية لنفسه. وهناك حالة خاصة أخرى لتعريض شخص للخطر منصوص عليها في المادة ١٨٢ من قانون العقوبات. ومن الممكن أن يكون مرتكب الجريمة أب، أو أم، أو شخص وصي وأن يكون الفعل قد ارتُكب بالامتناع عن القيام بعمل – ''من يترك شخصاً يخضع للرعاية الأبوية أو الوصاية دون الإشراف عليه وتقديم الرعاية الكافية إليه''.

والقانون يجرِّم عدم الالتزام بقرار اتخذته المحكمة بشأن ممارسة الحقوق الوالدية. وهذه الجريمة لها نتائج تتمثّل في الإضرار بالنمو الجسماني أو العقلي أو النفسي للضحية.

والقانون يجرِّم أيضاً عدم سداد الدعم المالي – المادة ١٨٣ من قانون العقوبات، وعدم الالتزام بقرار تصدره المحكمة – الفقرة ٢ من المادة ١٨٢ من قانون العقوبات. ومنذ عام ٢٠٠٤ تغيَّر نظام تنفيذ الإجراء العقابي المتعلِّق بهذه الجرائم. فوفقاً للمادة ١٩٣ ''ألف'' من قانون العقوبات تستند المحاكمة التي لها طبيعة عامة بالنسبة للجرائم التي تنطبق عليها الفقرة ٢ من المادة ١٨٢ والمادة ١٨٣ من قانون العقوبات إلى شكوى تقدمها الضحية وتسجَّل في مكتب المدّعي العام ولا يكون من الممكن إلغاؤها بناءً على طلب الضحية. ومرتكب الجريمة المتعلّقة بعدم سداد الدعم المالي يمكن أن يكون أحد الوالدين أو قريب من جيل سابق أو جيل لاحق، أو أخ أو أخت، أو زوج أو زوجة. ومن الناحية الموضوعية يتعيّن أن تتخذ المحكمة إجراءً بشأن سداد الدعم المالي. ويُعتَبر أن الفعل الإجرامي قد ارتُكِب من خلال عدم سداد قسطين شهريين أو أكثر. ويعتبر ارتكاب الذنب في هذه الحالة متعمّداً.

والمعلومات المذكورة أعلاه تثبت بوضوح وجود إمكانات لحماية ضحايا العنف المنزلي. والتعدّي على الشخص أو على حقوق المواطنين هو فعل مُجَرَّم، ولهذا فإنه يتطلّب شروطاً لإثبات المسؤولية الجنائية لمرتكبيه. وعدم تحديد خصائص الأفعال الإجرامية التي تُرتَكَب ويفتَرض أنها تمثّل العنف المنزلي يمكن تصحيحه في عملية إضفاء الطابع الفردي. وبتطبيق الأحكام الواردة في الفقرة ١ من المادة ٥٤ من قانون العقوبات يمكن للمحكمة أن تأخذ في

الاعتبار حقيقة أن ارتكاب الجريمة المعيّنة في سياق العنف المنـزلي يمثّل ظروفاً موجبة لتشديد العقوبة. ويمكن القول بأن قانون العقوبات يوفّر الحماية لضحايا العنف المنـزلي بتطبيق أساليب تقليدية بالنسبة لهذا الفرع من القانون.

وإضافة إلى هذا فإنه ينبغي أن يشار إلى أن السلطات البلغارية تقوم، بمشاركة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة (الكثير منها أعضاء في تحالف الحماية من العنف المنزلي الموجود في بلغاريا منذ أكثر من ١٠ سنوات) ووسائط الإعلام، بحملات عامة ومبادرات منتظمة تهدف إلى إثارة الوعي العام بظاهرة العنف المنـزلي كجريمة وزيادة المعرفة بالنسبة لإجراءات الحماية الموجودة. ويجري إدراج هذه الأنشطة بانتظام في البرنامج الوطني لمنع العنف المنزلي والحماية منه الذي تعتمده الحكومة كل سنة. ويتم إدراج الأموال اللازمة لتنفيذ هذه الأنشطة في ميزانية الدولة.

وإضافة إلى هذا فإنه بالاستناد إلى الاتفاقات المعقودة بين وزارة الداخلية والمنظمات غير الحكومية يجري تنفيذ العديد من المبادرات المشتركة التي تهدف إلى تعزيز منع العنف المستند إلى نوع الجنس والاتجار بالبشر. وعلى سبيل المثال فإنه منذ آب/أغسطس ٢٠٠٩ يجري تشغيل خط هاتفي مجاني يحمل رقم 76 186 0800. وهذا الخط يتيح فرصاً للتشاور مع طبيب نفساني للحصول على معلومات ولطلب المساعدة القانونية لضحايا العنف.

السؤال ١٠ - يرجى تقديم معلومات عن عدد دور الإيواء والمراكز الموزّعة جغرافياً والتي تموّلها الدولة المتاحة للنساء ضحايا العنف، بما يشمل العنف المنـزلي، ولأطفالهن، وعن التدابير التي اتخذت لتقديم الدعم الكافي للمنظمات غير الحكومية التي تقدِّم المأوى والمساعدة القانونية والاجتماعية والنفسية لهؤلاء الضحايا (انظر *CEDAW/C/49/D/20/2008*، الفقرة ٩-١٦).

إن الخدمات الاجتماعية التي تقدِّم الدعم إلى النساء ضحايا العنف، بما يشمل العنف المنـزلي، وإلى أطفالهن تشمل مراكز الأزمات ووحدات ''الأم والطفل'' وهذه الخدمات هي خدمات اجتماعية تستند إلى المجتمع المحلي، كما أن شروط وإجراءات تحديدها وتقديمها واستخدامها محدّدة وفقاً لقانون المساعدة الاجتماعية واللوائح التنفيذية له. ومركز الخدمات هو مركز لتقديم الخدمات الاجتماعية إلى الأفراد الذين عانوا من العنف أو الاتجار أو شكل آخر من أشكال الاستغلال، وهي خدمات تقدَّم لمدة ستة أشهر وتهدف إلى توفير الدعم الفردي وتلبية الحاجات اليومية وتقديم المشورة القانونية إلى المستفيدين أو المساعدة الاجتماعية والنفسية في الحالات التي تتطلّب تدخّلاً سريعاً، بما يشمل التدخّل من خلال أفرقة متنقلة للتدخل في ظروف الأزمات. وتقوم وحدات ''الأم والطفل'' بتوفير الإقامة المؤقتة لفترة

تصل إلى ستة أشهر للنساء الحوامل والأمهات اللواتي تواجهن احتمال تخلّيهن عن أطفالهن وذلك من خلال تقديم المشورة الاجتماعية والنفسية والقانونية وتوفير الدعم. وفي حين أن الخدمات المقدَّمة تستهدف أساساً النساء الحوامل والأمهات اللواتي تواجهن احتمال تخلّيهن عن أطفالهن فإن من بين المستفيدات من هذه الخدمات أيضاً النساء الحوامل والأمهات اللواتي أصبحن ضحايا للعنف المنزلي.

واعتباراً من ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ يوجد في بلغاريا ١٣ مركزاً للأزمات، من بينها ثلاثة مراكز تستوعب ٣٦ شخصاً لإقامة الأفراد – ضحايا العنف والاتّجار وعشرة مراكز للأزمات لإقامة الأطفال ضحايا العنف والاتجار بطاقة استيعاب تصل إلى ١٠٩ أشخاص. ومراكز الأزمات المخصصة للأفراد موجودة في فارنا، وبرنيك، وستارا زاغورا، كما أن مراكز الأزمات المخصصة للأطفال موجودة في بورغاس، وفيليكو تيرنوفو، ومونتانا، وبازاردزيك، وبليفين، وبلوفديف، وسيليسترا، ومدينة صوفيا، ومنطقة صوفيا. ويوجد ١٠ من وحدات ''الأم والطفل'' بطاقة استيعابية تصل إلى ٧٥ شخصاً، وهذه الوحدات موجودة في فارنا، وفراتسا، وغابروفو، وبازاردزيك، وبلوفديف، وسليفين، وصوفيا، وستارازاغورا، وتارجوفيشت، وشومين.

وتعمل مراكز الأزمات بالتعاون مع الجهات المعنية بالخدمات الاجتماعية المحلية في إطار آلية التنسيق من أجل إحالة، ورعاية، حالات الأطفال الذين لا يوجد لهم مرافق والأطفال ضحايا الجريمة العائدين من الخارج. وآلية التنسيق تتوافق مع آلية التنسيق للتعاون في معالجة حالات الأطفال ضحايا العنف أو المعرّضين للعنف وللتعاون في التدَخل في حالات الأزمات، وهي الآلية التي أنشئت تنفيذاً لأحكام المادة ٦-أ (٣) من قانون حماية الطفل. والآلية المذكورة أعلاه تُقرّ بأن مركز الأزمات يوفّر مأوى على وجه السرعة للأطفال ضحايا الاتجار ويُعِدّ تقييماً لاحتياجات الأطفال العاجلة.

وبموجب المادة ٦ (٧) من قانون الحماية من العنف المنزلي، يتم تقديم الدعم المالي من مشاريع ميزانية الدولة للكيانات القانونية التي لا تسعى لتحقيق الربح، وتُحَدَّد سنوياً المبالغ المخصصة وفقاً لقانون ميزانية الدولة لجمهورية بلغاريا. وهذا الدعم المالي الذي يُمنَح للمنظمات غير الحكومية يهدف إلى ضمان أداء آليات العمل لمهامها بالنسبة لمنع العنف المنزلي من خلال تنفيذ برامج ومشاريع لتحسين التأهيل المهني للخبراء العاملين مع ضحايا العنف المنزلي، وتعزيز مشاعر الرفض الكامل للعنف لدى عامة الناس، ودعم ضحايا العنف المنزلي بتقديم بديل مختلف إليهم والإسهام في إنعاشهم اقتصادياً، وغير ذلك.

السؤال ١١ – يرجى تقديم بيانات إحصائية مصنّفة حسب نوع الجنس لعدد أوامر الحماية التي تصدر كل سنة، وإمكانية إصدار الشرطة لأوامر حماية طارئة، وعن معيار الإثبات المطلوب لإصدار أوامر حماية مؤقتة وأوامر حماية أخرى في حالات العنف المنزلي (انظر التقرير، الفقرتان ٤٦ و ٣١٣).

إن التعديلات التي أُدخِلت على قانون العقوبات SG, No. 27/2009 وNo. 102/2009 تُجَرِّم عدم الالتزام بأمر للحماية ضد العنف المنزلي كجريمة عامة يعاقَب عليها بالحبس لمدة تصل إلى ثلاث سنوات أو بغرامة تصل إلى خمسة آلاف ليف بلغاري جديد – المادة ٢٩٦ (١) من قانون العقوبات.

وجرى تعديل قانون الحماية من العنف المنزلي من أجل توسيع نطاق تعريف العنف بإضافة العنف العاطفي والاقتصادي إلى العنف البدني والجنسي والعقلي. وجرى توسيع نطاق دائرة الأفراد الذين يمكن للضحايا أن يطلبوا الحماية منهم بإضافة الأقارب حتى الدرجة الرابعة الذين لهم علاقة نسب بعيد والأقارب نتيجة للزواج حتى درجة القرابة الثالثة. وهذا القانون ينصّ أيضاً على الطرد الإلزامي لمرتكِب العنف من المسكن الذي يقيم فيه مع آخرين إذا لم يغادر المسكن طواعية تنفيذاً للإجراء الذي فرضته المحكمة لتحقيق ذلك.

والإجراء المتعلِّق بإصدار أمر حماية عاجل لا يُطَبَّق في جميع الحالات ولكن فقط في الحالات المحدَّدة في القانون حيث توجد بيانات عن تعرُّض حياة الضحية وصحته للتهديد المباشر أو الفوري أو اللاحق.

ووفقاً للمادة ١٨ من قانون الحماية من العنف المنزلي فإنه في حالة تضمُّن طلب الحماية بيانات عن تعرُّض حياة وصحة الضحية لتهديد مباشر أو عاجل أو لاحق يصدر أمر حماية طارئ. وفي هذه الحالات تُصدر المحكمة الإقليمية، التي تنعقد بحضور طرف واحد في جلسة مغلقة، أمراً بتقديم الحماية الطارئة خلال ٢٤ ساعة من استلام الطلب. وقد أتيح هذا الإجراء من أجل منع حدوث نتائج غير مرغوب فيها وللفصل بين الطرفين. ولهذا فإن إصدار الأمر لا يتطلّب إلاّ تقديم أي طلب دون توفُّر أدلّة ودون أن يدلي الطرف المدافع برأيه. وهذا الأمر هو أمر مؤقت ونافذ إلى حين تطبيق إجراء قضائي شامل (أمر أو رفض) بعد اتخاذ إجراءات بحضور المتهم.

ويحدَّد موعد إجراء المحاكمة في نفس يوم صدور أمر الحماية الطارئة أو، في حالة عدم توفُّر الظروف الملائمة لإصدار هذا الأمر في يوم تقديم الطلب إلى المحكمة، في يوم يقع بعد فترة تتراوح بين ٢٠ يوماً و ٣٠ يوماً.

وتحدِّد المحكمة موعداً لعقد جلسة استماع مفتوحة خلال فترة لا تتجاوز شهراً واحداً، وتُخطِر المتهم بالتزامه بتقديم أدلّة مع إرسال طلبات الاستدعاء ونُسَخ الطلب إليه. ويتم إعلان القرار في جلسة مفتوحة.

وتصدر أوامر الحماية الطارئة خلال ساعتين، كما أن فترة الـ ٢٤ ساعة المنصوص عليها في المادة ١٨ (١) من قانون الحماية من العنف المنزلي هي فترة ملائمة إذ أنها تمكِّن المحكمة من اتخاذ قرار واستكمال الإجراءات الرسمية التقنية اللازمة لإعداد الإجراء القضائي.

وأثر أمر الحماية الطارئة ينتهي بإصدار الأمر النهائي أو برفض إصداره. والإجراء القضائي الصادر هو موضع للتنفيذ الفوري أو المبدئي بغض النظر عمّا إذا كان قد اتخِذ إجراء للاعتراض عليه.

ومن أجل ضمان تطبيق أحكام المادة ٢١ من قانون الحماية من العنف المنزلي جرى تشكيل منظمة لجمع البيانات المتعلقة بأوامر الحماية المفروضة بموجب ذلك القانون. وبحلول اليوم الخامس والعشرين من كل شهر يقوم الموظفون المكلّفون بالعمل كمنسِّقين إقليميين بالنسبة للعنف المنزلي بجمع معلومات عن أوامر الحماية التي صدرت وتقديم تلك المعلومات إلى المنسِّق الوطني في مديرية شرطة الأمن العام التابعة لوزارة الداخلية.

ومديرو مديرية صوفيا والمديريات الإقليمية التابعة لوزارة الداخلية مُلزَمون بتنظيم عملية لجعل المعلومات المتعلّقة بأوامر الحماية التي تصدر في جميع أنحاء البلد متاحة في المركز التشغيلي المعني بأداء الواجب/الوحدة التشغيلية المعنية بأداء الواجب التابعة لمكتب الشرطة الإقليمي من أجل إجراء التحرّيات في الأوقات المحددة، إذا دعت الحاجة، كي تنفِّذ سلطات الشرطة ما عليها من التزامات بموجب قانون الحماية من العنف المنزلي.

وينبغي أن تكون جميع المكاتب التي لها سلطات الشرطة في صوفيا، وكذلك المديريات الإقليمية التابعة لوزارة الداخلية، على علم بأنه من الممكن أن تُجرى تحرّيات بالنسبة لأوامر الحماية الصادرة. ومع إنفاذ قانون الحماية من العنف المنزلي صدرت أوامر إلى جميع المديريات الإقليمية، وكذلك إلى مديرية صوفيا التابعة لوزارة الداخلية، بترشيح وتعيين منسِّقين إقليميين لمكافحة العنف المنزلي. وهؤلاء المنسّقون هم الموظفون الذين يمكن للمواطنين وللمنظمات غير الحكومية أن يقدّموا إليهم طلبات للحصول على المساعدة أو على المعلومات المتعلقة بأوامر الحماية المفروضة بموجب قانون الحماية من العنف المنزلي.

الجدول ١ – معلومات عن الأوامر التي أصدرتها المديريات الإقليمية التابعة لوزارة الداخلية للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

التسلسل	المديرية الإقليمية التابعة لوزارة الداخلية/مديرية صوفيا التابعة لوزارة الداخلية	عام ٢٠٠٩	عام ٢٠١٠	حتى ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
١	بلاغو إفغراد	٤٣	٧٥	١٠٢
٢	بورغاس	١٢٢	١٧٩	١٢٠
٣	فارنا	٨٤	١١٠	١٥٣
٤	فيليكو تيرنوفو	٤٩	٣١	٣١
٥	فيدين	٨	٧	١٥
٦	فراتسا	٤٠	٤٥	٢٨
٧	غابروفو	٢٣	٢٥	٢٥
٨	دوبريتش	٤٤	٤٢	٣٥
٩	كاردزهالي	٣٨	٣٧	١٤
١٠	كيوستنديل	١٢	٧	٣
١١	لوفيتش	صفر	١	صفر
١٢	مونتانا	٦	١٦	١٧
١٣	بازاردزيك	١٤	٢١	٢٤
١٤	بيرنيك	٥٤	٤٧	٤٦
١٥	بليفين	٣٤	٤٨	٢٥
١٦	بلوفديف	٢٣١	٢٥٥	٢٠٩
١٧	رازغراد	٣٥	٣٠	٢٥
١٨	روس	٣٧	٧١	٥٢
١٩	سيليسترا	١٣	١٠	٦
٢٠	سليفين	١٢	١١	٨
٢١	سموليان	١١	١٦	١٥
٢٢	مديرية صوفيا (المدينة العاصمة) التابعة لوزارة الداخلية	١٠٧	٧٩	٩٨
٢٣	صوفيا	٤١	٤٠	٣٣
٢٤	ستارا زاغورا	٢٦	٣٠	٣٣
٢٥	تارغوفيشت	١٨	١٥	٢٣
٢٦	هاسكوفو	٨٩	٨١	٥١
٢٧	شومين	٤٣	٥٥	٥٤
٢٨	يامبول	١٩	٢٤	٢٥
	المجموع	١ ٢٥٣	١ ٤٠٨	١ ٢٧٠

وتشير المعلومات الواردة أدناه إلى بيانات جمعها مكتب المدّعي العام في جمهورية بلغاريا وتتعلّق بحالات العنف المنزلي التي حدثت في عام ٢٠١٠ وذلك حسبما ورد في الجملة الثالثة

من المادة ٢٩٦ (١) من قانون العقوبات – عدم الالتزام بأمر يتعلّق بالحماية من العنف المنزلي:

- اتخاذ إجراءات محدّدة قبل مرحلة المحاكمة – ٢١؛
- اتخاذ إجراءات من جانب المدّعي العام لعرض القضية على المحكمة – ١٨؛
- اتخاذ قرارات بفرض جزاءات (بما يشمل إصدار أحكام) – ٩؛

الأشهر التسعة الأولى من عام ٢٠١١:

- اتخاذ إجراءات محدّدة قبل مرحلة المحاكمة – ١٠؛
- اتخاذ إجراءات من جانب المدّعي العام لعرض القضية على المحكمة – ٦؛
- اتخاذ قرارات بفرض جزاءات (بما يشمل إصدار أحكام) – ٤.

الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن في البغاء

السؤال ١٢ – ما هي التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لمكافحة الأسباب الجذرية للاتجار بالبشر، مثل الفقر والاستبعاد الاجتماعي، وإلى أي مدى ينعكس ضعف النساء والفتيات من طائفة الروما والنساء والفتيات اللاجئات إلى البرنامج الوطني لمنع الاتجار بالبشر ومكافحته ولحماية الضحايا (انظر التقرير، الفقرة ٧١)؟

تتخذ حكومة جمهورية بلغاريا عدداً من التدابير، التي تشمل تدابير طويلة الأجل، لمعالجة المشكلات المتعلقة بالفقر والاستبعاد الاجتماعي. والوقاية لها دور رئيسي في الجهود التي تبذلها المؤسسات. وينطبق هذا بصفة خاصة على السياسات التي تهدف إلى الحدّ من انتقال الفقر من جيل إلى جيل والاستبعاد الاجتماعي. وينصبّ التركيز على دعم الأطفال والأُسَر، وخاصة في الفئات الاجتماعية المعرّضة للخطر.

وفي سياق استراتيجية أوروبا لعام ٢٠٢٠ اعتمدت الحكومة في عام ٢٠١٠ هدفاً وطنياً لتعزيز الإدماج الاجتماعي، وخاصة من خلال تخفيف حدّة الفقر بحلول عام ٢٠٢٠. ويتمثل الهدف في إبعاد ٠٠٠ ٢٦٠ شخص عن خطر الفقر. وقد حُدِّدت أربعة أهداف فرعية هي:

- تقليل عدد الأطفال من الفئة العمرية ”صفر – ١٨“ الذين يعيشون في ظل الفقر بما يصل إلى ٠٠٠ ٧٨ طفل (نسبة ٣٠ في المائة من الهدف القومي ونسبة ٢٥ في المائة من عدد الأطفال الفقراء في عام ٢٠٠٨)؛

- تقليل عدد الأفراد من سنّ ٦٥ عاماً وأكثر الذين يعيشون في ظل الفقر بما يصل إلى ٠٠٠ ٥٢ فرد (نسبة ٢٠ في المائة من الهدف القومي ونسبة ١٠ في المائة من عدد الأشخاص المسنّين الفقراء في عام ٢٠٠٨)؛
- تقليل عدد العاطلين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ عاماً و ٥٤ عاماً والذين يعيشون في ظل الفقر بما يصل إلى ٠٠٠ ٧٨ شخص (نسبة ٣٠ في المائة من الهدف القومي ونسبة ٢٥ في المائة من عدد العاطلين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ عاماً و ٦٤ عاماً في عام ٢٠٠٨)؛
- تقليل عدد العاملين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ عاماً و ٦٤ عاماً الذين يعيشون في ظل الفقر بما يصل إلى ٠٠٠ ٥٢ شخص (نسبة ٢٠ في المائة من الهدف القومي ونسبة ٢٢ في المائة من عدد الفقراء العاملين الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ عاماً و ٦٤ عاماً في عام ٢٠٠٨).

وفي نيسان/أبريل ٢٠١١، وتنفيذاً لاستراتيجية أوروبا لعام ٢٠٢٠، اعتمدت الحكومة برنامج الإصلاح الوطني لجمهورية بلغاريا (للفترة ٢٠١١-٢٠١٥). والتدابير المحدّدة في البرنامج تشمل: وضع قانون جديد يتعلّق بالطفل؛ والاستثمار في خدمات تنمية الطفولة المبكّرة المتكاملة (للأطفال الذين تصل أعمارهم إلى سبع سنوات)؛ وإلغاء الطابع المؤسّسي لرعاية الطفل (إقامة شبكة للخدمات المجتمعية، ووضع برامج لمن يتركون المؤسسات المتخصصة، وتنشئة الطفل في غير كنف الوالدين، ضمن خدمات أخرى)؛ وتقديم الدعم إلى الأسر التي لا يوجد لديها أطفال؛ ووضع مشاريع تستهدف الأطفال المعرّضين للمخاطر؛ وغير ذلك.

وفي أوائل عام ٢٠١٠، بدأت بلغاريا عملية إنهاء استخدام المؤسسات وذلك باعتماد الاستراتيجية الوطنية ''رؤية لتقديم الرعاية إلى الأطفال خارج المؤسسات في جمهورية بلغاريا''. والغرض من إنهاء استخدام المؤسسات هو تفادي الأثر السلبي لتقديم الرعاية إلى الأطفال في مؤسسات، بما يشمل تعرّضهم لظروف بيئية تنطوي على مخاطر وتؤدّي إلى إشراكهم في خطط للاتجار بالبشر.

وأوجه الضعف الخاصة لطائفة الروما ينطبق عليها البرنامج الوطني لمنع الاتجار بالبشر والتصدّي له وحماية الضحايا، وخاصة الجزء الثاني المعنون ''المنع''؛ والبند ١ -٤ المتعلق بالقيام بأنشطة توضيحية بشأن حقوق ضحايا الاتجار بالبشر والفرص المتاحة للمساعدة والحماية في جمهورية بلغاريا فيما بين الجماعات المعرّضة للخطر (وخاصة الأقليات الإثنية والمجتمعات المحلية المتخلّفة اقتصادياً؛ و البند ١-٦ المتعلّق بإشراك القادة البارزين من

المجتمعات المحلية لطائفة الروما في التصدّي للاتجار بالبشر في المجتمعات المحلية لطائفة الروما؛ والبند ١٠-١ المتعلّق بوضع سياسة لتخطيط الأسرة تهدف إلى توعية الشباب المنتمين إلى طائفة الروما بتخطيط الحمل وذلك أيضاً من أجل فرض منع طويل الأجل للاتجار بالنساء الحوامل في الخارج بغرض بيع المواليد.

وافتُتح في فارنا وبورغاس في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٠ مركزان تابعان للدولة لإيواء ضحايا الاتجار بالبشر.

واعتُمدت رسمياً في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠ آلية الإحالة الوطنية لضحايا الاتجار بالبشر. وهذه الآلية تمثّل إطاراً للتعاون وتقوم من خلالها الوزارات ومؤسسات الدولة بتنفيذ التزاماتها بالنسبة لرعاية الضحايا، وتنسيق جهودها في شراكة استراتيجية مع المجتمع المدني. وتتمثّل الأهداف الرئيسية للآلية الوطنية في ضمان احترام حقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالبشر وتقديم الرعاية الفعّالة وإحالة الضحايا إلى مراكز الخدمات المناظرة.

السؤال ١٣ - يرجى تقديم معلومات مصنّفة حسب نوع الجنس والسن والجنسية عن عدد الحالات التي تم الإبلاغ عنها والمتعلقة بالاتجار بالبشر وبالمحاكمات والإدانات والأحكام التي فُرضَت على مرتكبي تلك الأفعال منذ عام ٢٠٠٨. ويرجى أيضاً بيان ما إذا كانت النساء ضحايا الاتجار تحصلن على مساعدة قانونية خلال الإجراءات الجنائية وعمّا إذا كانت الضحايا غير الراغبات في التعاون مع سلطات الادّعاء، أو غير القادرات على تقديم ذلك التعاون، تُمنَحن رعاية خاصة بما يشمل تصاريح إقامة مؤقتة (انظر الفقرة ٥٧ من التقرير).

يعتَبر قانون مكافحة الاتجار بالبشر أن النساء والأطفال هم الأكثر تعرُّضاً للاتجار بالبشر. ومع أن ضحايا الاتجار لا يكونون دائماً راغبين في التعاون للكشف عن الجريمة ومستعدين لذلك فإنه تُتاح لهم إمكانية دخول المراكز والحصول على المساعدة الطبية والقانونية والاجتماعية والنفسية، وكذلك الاستفادة من تدابير أخرى تتخذ لصالحهم بموجب قانون مكافحة الاتجار بالبشر وآلية الإحالة الوطنية.

ولدى تنفيذ التدابير المرتآة في آلية الإحالة الوطنية يتلقى ضحايا الاتجار بالبشر معاملة متساوية بغض النظر عن جنسهم، وانتمائهم الإثني، ونوع الجنس لكل منهم، وتوجُّههم الجنسي، وسنهم، ومعتقداتهم وممارساتهم الدينية، وتوجُّههم السياسي، وانتمائهم الاجتماعي والثقافي، ودون التحيُّز بسبب تعرّضهم للاستغلال والمهانة وإرغامهم على القيام بأنشطة غير قانونية أو العمل في مجال الأنشطة الجنسية لأغراض تجارية.

وفي حالة ما إذا تبيَّن أن مواطناً أجنبياً هو ضحية للاتجار بالبشر فإنه يحق له الحصول على الدعم من خلال الإجراءات التنفيذية المعيارية لآلية الإحالة الوطنية. ويتم إلغاء مركز المقيم

غير الشرعي لهذا الفرد ويُمنَح مركز فرد أجنبي مسموح له بإقامة طويلة الأجل وذلك وفقاً لقانون مكافحة الاتجار بالبشر (المادة ٢٤ (١٧)).

وينظِّم قانون الإجراءات الجزائية في جمهورية بلغاريا تقديم المساعدة القانونية إلى ضحايا الجريمة، بما يشمل الاتجار بالبشر (المادة ١٢٢ (٢)). وينصّ قانون مكافحة الاتجار بالبشر على تقديم حماية خاصة للضحايا. وهذه الحماية يقدّمها المدّعي العام إلى الأفراد الذين تتعرّض حياتهم للخطر والذين أعلنوا عن رغبتهم في التعاون في التحقيقات.

ويقدِّم الجدول ٢ البيانات المتوفّرة لدى وكالة حماية الطفل التابعة للدولة، باعتبارها الهيئة المعنية بتنسيق المسائل المتعلقة بحماية الطفل، عن حالات الاتجار بالأطفال البلغاريين في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١:

الجدول ٢ – بيانات مقدّمة من وكالة حماية الطفل التابعة للدولة عن حالات الاتجار بالأطفال البلغاريين في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١.

عدد الأطفال	عام ٢٠٠٨	عام ٢٠٠٩	عام ٢٠١١	حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١
الحالات المسجَّلة لأطفال بلغاريين غير مصحوبين بذويهم في الخارج ووقعوا ضحايا للاتجار	٧١	٣١	٤٨	٤٢
الأطفال الذين أعيدوا إلى الوطن من الخارج	٢٥	١١	١١	١١
الأطفال الذين وُضعوا تحت رعاية مركز الأزمات بعد عودتهم إلى بلغاريا	٢٥	١١	١١	١١
الآراء التي أُبديت والتي تدعو إلى اتخاذ إجراء إداري وفقاً للمادة ٧٦ (أ) من قانون وثائق الهوية البلغارية الذي أصدره رئيس وكالة حماية الطفل التابعة للدولة	٥١	٣١	٣٢	٣٣

ويوجد لدى اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر قاعدة بيانات خاصة بها لجمع وإدارة المعلومات عن حالات الاتجار بالبشر. ويجري استكمال المعلومات في قاعدة البيانات على

نحو مستمر (انظر الجدول ٣). وتتضمّن الجداول ٤ و ٥ و ٦ البيانات المتاحة في مكتب المدّعي العام.

الجدول ٣ – ضحايا الاتجار بالبشر للفترة من عام ٢٠٠٨ إلى نيسان/أبريل ٢٠١١

السنة	كانون الثاني/يناير – نيسان/أبريل ٢٠١١	عام ٢٠١٠	عام ٢٠٠٩	عام ٢٠٠٨
العدد الإجمالي للضحايا	١٥٤	٤٣٢	٢٩٧	١٨٧
عدد النساء	١٣١	٣٩٤	٢٢٠	١٥١
عدد الرجال	٩	٣٨	٣١	١٣
عدد القُصَّر	١٤	٧٠	٤٦	٢٣
عدد الحوامل	١٨	٦	١٩	صفر

الجدول ٤ – معلومات إحصائية مجمّعة عن الاتجار بالبشر وفقاً للبيانات المتاحة في مكتب النقض التابع لكبير المدّعين العامين.

السنة	بدء إجراءات جديدة قبل المحاكمة	عدد الأشخاص المدانين
٢٠٠٨	٢١٩	٣٤
٢٠٠٩	٢١٥	١٠٨
٢٠١٠	١٦٣	١٣٠
٢٠١١ (كانون الثاني/يناير–أيلول/سبتمبر)	٩٨	٦٤

الجدول ٥ – ضحايا الاتجار بالبشر المسجّلون وفقاً لبيانات مكتب النقض التابع لكبير المدّعين العامين

السنة	كانون الثاني/يناير – حزيران/يونيه ٢٠١١	عام ٢٠١٠	عام ٢٠٠٩	عام ٢٠٠٨
العدد الإجمالي لضحايا الاتجار	٣١٣	٤٣٢	٣١٦	١٨٧
عدد النساء	٢٧٩	٣٩٤	٢٢٠	١٥١
عدد الرجال	٣٤	٣٨	٣١	١٣
عدد القُصَّر والأحداث	٤٠	٧٠	٤٦	٢٣
عدد الحوامل	١٢	٧	٦	صفر

الجدول ٦ – البيانات التي تدخل ضمن اختصاص مكتب المدّعي العام في جمهورية بلغاريا والمتعلقة بحالات الاتجار بالبشر للفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

السنة	كانون الثاني/يناير – أيلول/سبتمبر ٢٠١١	عام ٢٠١٠	عام ٢٠٠٩	عام ٢٠٠٨
اتخاذ إجراءات قبل المحاكمة	١٠١	١٣٤	١٣٥	١٠٧
اتخاذ المدّعي العام لإجراءات لتقديم القضية إلى المحكمة	٦١	٧٢	٧٠	٦٢
عدد الأشخاص الذين أدينوا وصدرت عليهم أحكام فعّالة	٨٥	٩٧	٩٩	٥٤

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة وصُنع القرار

السؤال ١٤ – في ضوء انخفاض عدد النساء عضوات البرلمان (انظر التقرير، الفقرة ٨٩)، والنساء الوزيرات (الفقرة ٩٤)، والنساء اللواتي تشغلن مناصب العمدة ومستشاري البلدية (الفقرة ١١٥)، وكذلك النساء اللواتي تشغلن مناصب في الهيئة القضائية يتخذ شاغلوها قرارات (الفقرة ١١٧)، يرجى توضيح ما يلي: (أ) السبب في أنه ”لا يوجد في قوانين الانتخابات ولا في قانون الأحزاب السياسية نصوص تحدِّد حصص للنساء في المناصب التي تُشغَل بالانتخاب“ (التقرير، الفقرة ٧٧)؛ و (ب) ما إذا كانت توجد خطط لتعديل قانون الانتخاب من أجل تحديد حصة للجنس الممثَّل تمثيلاً ناقصاً؛ و(ج) ما هي التدابير، بما في

ذلك تدابير خاصة مؤقتة، التي تتخذها الدولة الطرف، أو ترتئي اتخاذها، لزيادة تمثيل النساء على مستويات صُنع القرار في الهيئة القضائية وفي الإدارة العامة بما في ذلك المستوى المحلي.

إن عملية الاختيار للتعيين في وظيفة إدارية تنظّمها أحكام قانون العمل والمادة ٣٩ من قانون الحماية من العنف. والتطوير المهني تحكمه القواعد الداخلية ذات الصلة، وهي قواعد تراعي بدقّة مبدأ عدم التمييز بما يشمل عدم التمييز على أساس نوع الجنس.

وفي فترة العشرين سنة الماضية شجَّعت أحزاب سياسية عديدة مشاركة النساء في العملية السياسية باختيارهن لمناصب رفيعة في هياكل الحزب ومن خلال مشاركتهن في المناصب الرفيعة في الهيئة التنفيذية.

وتمارس المنظمات النسائية التابعة للأحزاب السياسية الرئيسية أنشطة تنظيمية مكثّفة وتقوم، بمفردها أو بالتعاون مع منظمات نسائية غير حكومية، بتنظيم مناسبات عامة على الصعيد الوطني والصعيد المحلي، وهي مناسبات تستهدف النساء والمجتمع. ويقوم الكثير من هذه المنظمات بوضع وتنفيذ برامج تدريب متخصصة لأعضائها مع التركيز بشكل أساسي على الجوانب المتعلقة بالمرأة في العملية الانتخابية، وحقوق المرأة، وغير ذلك.

وفيما يتعلّق بمركز المرأة في الحياة السياسية للبلد، ينبغي الإشارة إلى أنه منذ منتصف التسعينيات تشغل النساء مناصب سياسية وحكومية رفيعة: منصب رئيس الوزراء (في الفترة ١٩٩٤-١٩٩٥)؛ ومناصب نائب رئيس الوزراء والوزراء ورؤساء مختلف الوكالات التابعة للدولة. وتتولى امرأة رئاسة الدورة الحالية الحادية والأربعين للجمعية الوطنية. ونسبة النساء إلى الرجال في منصب نائب الرئيس (نائب رئيس واحد من كل حزب برلماني) هي ١ إلى ٥.وتعمل نساء كرئيسات للجان الدائمة البرلمانية. وفي الوقت الحالي تتولّى نساء رئاسة ست لجان من بين سبع عشرة لجنة: لجنة الميزانية والتمويل، ولجنة الشؤون القانونية، ولجنة العمل والسياسة الاجتماعية، ولجنة البيئة والمياه، ولجنة الزراعة والغابات، ولجنة الثقافة والمجتمع المدني ووسائط الإعلام.

وتشكِّل النساء غالبية الموظفين العاملين في مجال إدارة الدولة وإدارة البلديات، كما أن نسبتهن في هيئات معيَّنة تزيد عن ٦٥ في المائة. وفي مجلس الوزراء توجد ثلاث وزيرات (بنسبة ١٨,٧٥ في المائة): وزيرة العدل، ووزيرة التنمية الإقليمية والأشغال العامة، ووزيرة البيئة والمياه. وعدد النساء اللواتي تشغلن منصب نائب الوزير هو ١٦ امرأة (نسبة الثلث). وقيادة وزارة البيئة والمياه (منصب الوزير ومناصب نوّاب الوزير) تتألّف بكاملها من نساء. والنساء لهن الأغلبية على مستوى منصب المدير ورئيس الإدارة في الإدارة الحكومية المركزية فيما عدا وزارات الدفاع والداخلية والشؤون الخارجية والثقافة. وتمثِّل النساء اللواتي تعملن

في الخدمة الدبلوماسية في وزارة الخارجية نسبة ٤٠ في المائة من الأفراد الحاصلين على رتبة دبلوماسية. وتشغل امرأة منصب المتحدِّث باسم الوزارة.

والممثلان اللذان رشّحتهما بلغاريا لعضوية اللجنة الأوروبية هما من النساء – السيدة مغلينا كونيفا والسيدة كريستالينا جورجيفا. وقد انتُخِبَت المرشّحتان لشغل منصب مفوّض الاتحاد الأوروبي المعني بحماية المستهلِك ومنصب مفوّض الاتحاد الأوروبي المعني بالتعاون الدولي والمعونة الإنسانية والتصدّي للأزمات، على الترتيب.

والنساء لهن تمثيل فعّال في أجهزة التنظيم والإدارة التابعة للسلطات المحلية. وتبلغ نسبة النساء العضوات في بلديات البلد البالغ عددها ٢٦٤ بلدية ٣٠ في المائة. وتبلغ نسبة النساء العاملات في الإدارة الإقليمية وإدارة البلديات ٧٠ في المائة من عدد العاملين، ولهن الأغلبية على مستوى صُنع القرار. وعلى سبيل المثال فإن منصب عمدة صوفيا ومنصب رئيس إدارة التفتيش في صوفيا تشغلهما امرأتان. وعدد القاضيات يعادل ثلثي عدد القضاة على جميع المستويات في كافة أنواع المحاكم في بلغاريا. ونسبة ٤٣ في المائة من القضاة في إدارة الادّعاء هي من النساء، كما أن أحد مناصب نائب المدّعي العام تشغله امرأة. والقاضيات في بلغاريا ممثّلات تمثيلاً جيداً على المستوى الدولي: فمنصب القاضي البلغاري في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في ستراسبورغ تشغله امرأة لفترة عضوية ثالثة على التوالي. وتوجد نساء بلغاريات عضوات في المحكمة الدستورية لكوسوفو (منصب واحد) وتوجد نساء بلغاريات ضمن أعضاء المحكمة الدستورية لكوسوفو (قاضٍ دولي واحد) والمحكمة الجنائية الدولية.

التعليم

السؤال ١٥ – يرجى تقديم معلومات تفصيلية عن معدّلات التحاق البنات والبنين من طائفة الروما بالمدارس على المستوى الابتدائي والمستوى الثانوي للتعليم، وانقطاعهم عن الدراسة، وعن مشاركة النساء والفتيات المنتميات لطائفة الروما في التعليم العالي. ما هي التدابير التي يجري اتخاذها لتفادي عزل الأطفال المنتمين لطائفة الروما في المدارس ولزيادة وعي الآباء والأمهات من طائفة الروما بأهمية إلحاق بناتهم بالمدرسة؟

تواصل السلطات البلغارية بذل جهودها لتشجيع دمج الأطفال وطُلاّب المدارس المنتمين لطائفة الروما وتنشئتهم اجتماعيا، ومنع الانقطاع عن الدراسة في وقت مبكِّر، ورفع مستوى نوعية التعليم، وتحسين المرافق التعليمية. وتجري مناقشة جميع التدابير مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة.

وترد في الجدول ٧ أدناه بيانات تتعلّق بمستوى التعليم لطائفة الروما في بلغاريا، وهي بيانات جُمعت خلال تعدادات رسمية أجراها المعهد الإحصائي الوطني في عامي ٢٠٠١ و ٢٠١١.

ويبيِّن الجدول أن مستوى التحصيل التعليمي بالنسبة لطائفة الروما قد تحسَّن خلال السنوات العشر الماضية.

الجدول ٧ – بيانات عن مستوى التعليم لطائفة الروما في بلغاريا جمعها المعهد الإحصائي الوطني

	النسبة المئوية لطائفة الروما	
مستوى التعليم	عام ٢٠٠١	عام ٢٠١١
العالي	٠,٢	٠,٥
ثانوي	٦,٥	٩,٠
الأساسي	٤١,٨	٤٠,٨
الابتدائي	٢٨,٣	٢٧,٩
عدم استكمال التعليم الابتدائي وعدم معرفة القراءة والكتابة/عدم الالتحاق بمدرسة في أي وقت	٢٣,٢	٢١,٨

وقد اتُّخِذت تدابير مختلفة لتعزيز دمج أطفال طائفة الروما في النظام المدرسي العام. ومن بين هذه التدابير ما يلي:

- جرى وضع برامج للتلاميذ والطلاب المعرَّضين لاحتمال الانقطاع عن الذهاب إلى المدرسة وذلك بالتعاون مع دوائر التفتيش الإقليمية المعنية بالتعليم، والبلديات، ومجالس المدارس، وهيئات ومنظمات أخرى. وهذه البرامج تتوقّع أنه ستكون هناك حاجة إلى خيارات تعليمية إضافية، مثل تنظيم وتنفيذ برامج فردية للتأثير النفسي على الطلاّب، وأعمال إضافية مع الطلاب خلال فترات الدراسة والعطلات، وأنشطة خارجة عن المناهج الدراسية وأنشطة يُضطَلَع بها خارج المدرسة تكون ملائمة للحاجات والمصالح الفردية للطلاب، وإجراء مشاورات، وتقديم التوجيه المهني؛
- وفقاً للاستراتيجية المستكملة لدمج الأطفال والطلاب المنتمين للأقليات العرقية في التعليم (عام ٢٠١٠) يتعيّن على كل مدرسة أن تضع خطة سنوية تُبَلِّغ بها دوائر

التفتيش الإقليمية المعنية بالتعليم ووزارة التعليم والشباب والعلوم. وقد عيَّنت دوائر التفتيش الإقليمية المعنية بالتعليم خبراء وكلَّفتهم بمهام تتعلّق بدمج الأطفال والطلاب المنتمين إلى الأقليات العرقية؛

- التصنيف الوطني للمهن والمهام لعام ٢٠١٠ يشمل منصب ''مدرس مساعد'' الذي أوجدته وزارة التعليم والشباب والعلوم من قَبل في عام ٢٠٠٣. ويسهِّل المدرّسون المساعدون دمج الأطفال والطلاب المنتمين للأقليات العرقية، بما يشمل أطفال طائفة الروما، وهو ما من شأنه أن يدعم الحصول على التعليم. وعمليات المراقبة التي أُجريت في عام ٢٠١١ للمشاريع التي يشترك فيها مدرّسون مساعدون من أجل دمج الأطفال والطلاب المنتمين إلى الأقليات العرقية تبيِّن أن هذا يحقق فوائد ملحوظة للمتدربين وخاصة في بيئة تعليمية تضم عناصر عرقية مختلطة. وقد استُحدِث منصب المدرس المساعد بناءً على اقتراح قدّمته المنظمات غير الحكومية لطائفة الروما وجرت الموافقة عليه في البرنامج الإطاري لدمج طائفة الروما على قدم المساواة في المجتمع البلغاري؛

- وتبلغ قيمة الأموال المخصّصة في ميزانية الدولة لعام ٢٠١٠ لهذه الأنشطة ١٢ مليون ليف بلغاري جديد. وبالإضافة إلى هذا فإن ''مركز الدمج التعليمي للأطفال والطلاب المنتمين لأقليات عرقية'' يتعاون مع ''صندوق التعليم لطائفة الروما في بودابست'' ويشترك في تمويل مشاريع معيَّنة تُشَجِّع دمج أطفال طائفة الروما في التعليم العام ويمنع الانقطاع عن الدراسة في سن مبكِّرة؛

- لا يزال ''المجلس الاستشاري المعني بتعليم الأطفال والطلاب المنتمين لأقليات عرقية''، الذي أنشئ بناءً على أمر من وزير التعليم والشباب والعلوم، يواصل القيام بدور هام في وضع تدابير محدّدة لتعزيز الدمج التعليمي لأطفال طائفة الروما.

- بموجب قانون الحماية من التمييز، أصدرت وزارة التعليم والشباب والعلوم، من خلال دوائر التفتيش الإقليمية، تعليمات إلى مديري جميع المدارس ورياض الأطفال بأن تُدرِج في توصيفات جميع وظائف المدرّسين الالتزامات المتعلقة بمنع جميع أشكال التمييز.

السؤال ١٦ - في ضوء الانخفاض النسبي لمشاركة النساء في مجالات التعليم المهني التي يمثل فيها الذكور الأغلبية من الناحية التقليدية (انظر التقرير، الفقرة ١٤٨) وتركُّزهن في مجالات دراسية تمثل فيها الإناث الأغلبية من الناحية التقليدية (الفقرة ١٦٠)، يرجى تقديم معلومات

عن الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتعزيز تنوّع هذه الخيارات وتشجيع النساء والرجال على اختيار مجالات غير تقليدية للتدريب والتعليم.

لتعزيز المساواة بين النساء والرجال في القوات المسلحة ألغت وزارة الدفاع المرسوم رقم ٢٠٠٥/١٤ المتعلّق بالخدمة العسكرية وهو ما أدّى إلى إيجاد ظروف للمساواة في المعاملة بالنسبة لجميع الأفراد بغض النظر عن نوع الجنس. وقد تحقّق هذا تنفيذاً للمادة ٧ (١)-٢ المتعلّقة بقانون الحماية من التمييز. وأثر هذا الإجراء هو أن جميع المناصب في القوات المسلحة بجمهورية بلغاريا أصبحت الآن متاحة للجنسين.

ووفقاً للبيانات التي قدّمتها وزارة الداخلية لا توجد مشكلات أو اختلافات كبيرة كشفت عنها الإحصاءات بين النساء والرجال بالنسبة للتطوير المهني للنساء والرجال في هياكل الشرطة. وهذا موثّق أيضاً في الدراسة المقارَنة المتعلقة بإنشاء شبكة ضابطات الشرطة في جنوب شرق أوروبا، وهي الدراسة التي أجراها وزراء خارجية بلدان جنوب شرق أوروبا الأعضاء في اتحاد رؤساء الشرطة في منطقة جنوب شرق أوروبا.

العمالة والضمان الاجتماعي

السؤال ١٧ - يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتُّخِذت لتضييق الفجوة الكبيرة في الأجور بين الجنسين في القطاعين العام والخاص باتخاذ إجراءات منها، مثلاً، تشجيع زيادة تنوّع مسارات الحياة المهنية للنساء وتشجيع وضع، واستخدام، تقييم موضوعي للوظائف وخاصة في القطاع الخاص (انظر التقرير، الفقرتان ١٩٦ و ١٩٧ والفقرة ٢٠٦). ما هي التدابير الموضوعة لتخفيف الأثر السيئ لانخفاض مستويات أجور النساء وتقاعدهن في سن مبكّرة على معاشاتهن التقاعدية ولمعالجة إضفاء الطابع الأنثوي على الفقر (الفقرتان ١٩٠ و ٢٠٦)؟

ينصّ التشريع المطبّق في بلغاريا على الحصول على المساواة في الأجر عن العمل المتساوي وعن العمل ذي القيمة المتساوية. وقد قُدِّمت ضمانات قانونية لمنع وجود فجوة في الأجور بين الجنسين بالنسبة لأماكن العمل (أداء واجبات أو شغل وظائف) التي تحتاج إلى تنفيذ أعمال لها نفس درجة التعقُّد والمسؤولية وتحتاج إلى نفس مستوى التعليم والتأهُّل المهني والأداء. ونُظم الأجور، التي تشمل قواعد المرتبات وعناصر الأجور بما في ذلك أجور الحوافز الإضافية (المكافآت)، المطبّقة على المستوى الوطني وفي منظمات مختلفة لا توجد بالنسبة لها فجوة في الأجور بين الجنسين. والشيء نفسه ينطبق على عقود العمل الجماعية والفردية.

ووفقاً لما تنصّ عليه المادة ١٤ (١) و(٢) من قانون الحماية من التمييز، يضمن صاحب العمل المساواة في الأجر عن العمل المتساوي وعن العمل ذي القيمة المتساوية. وهذه القاعدة

تُطَبّق على جميع الأجور التي تُدفَع بشكل مباشر أو غير مباشر نقداً أو عيناً بغض النظر عن فترة سريان العقد وساعات العمل. وعلى هذا فإن مبدأ المساواة في المعاملة لا يقتصر على عدم التمييز حسب نوع الجنس.

وينصّ قانون العمل (المادة ٢٤٣) على أنه يحق للنساء والرجال الحصول على أجرٍ متساوٍ مقابل العمل المتساوي والعمل الذي له قيمة متساوية، وينطبق هذا على جميع الأجور التي تُدفَع في إطار علاقة عمل قانونية. ويحدَّد المرتب الأساسي استناداً إلى تقييم المراكز والواجبات، وتحديد مستواها، ويتم الاتفاق على هذا المرتب في عقد العمل الذي يُعقَد بين طرفي العلاقة القانونية للتوظيف. وتقييم الوظيفة يأخذ في الاعتبار مدى تعقُّد العمل والمسؤوليات المتعلقة به ومدى ثقله، وكذلك عناصر بيئة العمل.

ويتم الاتفاق على مقادير المرتب الأساسي، و/أو آليات تكوينه، في عقد عمل جماعي و/أو بين أطراف العلاقة القانونية للتوظيف الفردي، ويتم إدراجها ضمن القواعد الداخلية المتعلقة بالمرتبات والأجور التي تقدمها المنظمة. ويمكن التفاوض لدى إعداد عقد العمل الجماعي بشأن بداية المرتبات الأساسية والأجور حسب الوظيفة والمهام.

وفي التنظيمات والأنشطة المتعلقة بالميزانية يتم تنظيم الحدود العليا و/أو الحدّ الأعلى والحد الأدنى للمرتبات الأساسية والأجور حسب الوظيفة ومستوى المهام بموجب إجراء معياري – المادة ٥ من المرسوم المتعلِّق بهيكل وتنظيم المرتبات والأجور. والأحكام الإلزامية لتشريع العمل تضمن مساواة أجر النساء بأجر الرجال استناداً إلى تقييم موضوعي للأداء.

واتخذت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، بالتعاون مع المؤسسات الأخرى والجهات الشريكة الاجتماعية، عدداً من التدابير من أجل مكافحة التفرقة وتحقيق توازن بالنسبة لتمثيل النساء والرجال وذلك من خلال سياسات لعدم التمييز وإتاحة فرص متساوية، بما يشمل المساواة في الأجر مقابل العمل المتساوي، وهو ما يهدف إلى إزالة الاختلافات في التوظيف المستندة إلى نوع الجنس. والنساء العاملات في بلغاريا تدركن تماماً حقوقهن المتعلقة بالعمل. غير أن تقسيم سوق العمل يثير مشكلات معيَّنة. ولا يزال الطابع الأنثوي يطغى على أنشطة التعليم والرعاية الصحية وصناعة الحياكة وعلى أنشطة مختلفة تموَّل من الميزانيات المحلية وميزانية الدولة. والأجور التي تُدفَع في هذه القطاعات هي، عادةً، أقل حتى بالنسبة للأعمال التي تنفَّذ بكفاءة أعلى.

ووفقاً لبيانات المعهد الوطني للأمن الاجتماعي، زاد متوسط دخل النساء الذي تُدفَع منه الاشتراكات من نسبة ٨٩,١ في المائة من المتوسط القومي إلى ٩٣,٦ في المائة في عام ٢٠٠٩. وفي العام نفسه بلغت نسبة الدخل الذي تُدفَع منه اشتراكات للرجال ١٠٦,١ في

المائة من المتوسط القومي. وقد جرى تسجيل سد الفجوة بين الدخل الذي تُدفَع منه اشتراكات للنساء والدخل الذي تُدفَع منه اشتراكات للرجال. وفي عام ٢٠١٠، سجّل الدخل الذي تُدفَع منه اشتراكات للنساء زيادة طفيفة وبلغت نسبته ٩٣,٢ في المائة، في حين زادت نسبة الدخل الذي تُدفَع منه اشتراكات للرجال إلى ١٠٦,٦ في المائة. والفارق بين النسبتين هو ١٣,٤ في المائة.

وفي عام ٢٠١٠، بيَّنت أول عملية رصد للتقدّم المحرز في اتجاه تحقيق الأهداف المتعلقة بالتوظيف والمحدّدة في برنامج الإصلاح الوطني للدول الأعضاء أن انخفاض الفجوة بالنسبة للتوظيف على أساس نوعي الجنس وللأجر المدفوع يُعتبر ممارسة جيدة بالنسبة لبلغاريا.

ووفقاً للبيانات التي قدّمها المعهد الإحصائي الوطني في النصف الثاني من عام ٢٠١١ زادت نسبة توظيف النساء من الفئة العمرية ٢٠-٦٤ إلى ٦٠,٦ في المائة. والفجوة في التوظيف بين النساء والرجال نسبتها ٥,٧ في المائة وقيمة المؤشّر بالنسبة للرجال ثابتة عند ٦٦,٣ في المائة. وفي عام ٢٠١٠، بلغ معدل التوظيف ٦١,٧ في المائة للنساء من الفئة العمرية ٢٠-٦٤ و ٦٩,١ في المائة للرجال. ومقارنة بالعام السابق، انخفض معدل التوظيف بنسبة ٢,٣ في المائة للنساء وبنسبة ٤,٧ في المائة للرجال. وقيمة مؤشر معدل التوظيف للنساء في بلغاريا أقل من المتوسط للاتحاد الأوروبي بنسبة ٠,٤ في المائة فقط.

وتبيِّن البيانات المقدَّمة من المعهد الإحصائي الوطني أنه في النصف الثاني من عام ٢٠١١ بلغ معدل البطالة للنساء من الفئة العمرية ١٥-٦٤ نسبة ١٠ في المائة وهي تقل عن قيمة المؤشّر للرجال بمقدار ٢,٤ في المائة. وفي عام ٢٠١٠، كانت قيمة المؤشّر ٩,٥ في المائة للنساء و ١١ في المائة للرجال. والزيادة في البطالة بالنسبة للإناث مقارنة بالعام السابق هي ٢,٨ في المائة في حين أن البطالة بالنسبة للذكور زادت بمقدار ٣,٩ نقطة مئوية. ووفقاً لبيانات المكتب الإحصائي للجماعات الأوروبية فإنه في تموز/يوليه ٢٠١١ ظلّت نسبة البطالة للإناث ثابتة عند ١٠,٥ نقطة مئوية بزيادة عن المتوسط للاتحاد الأوروبي نستها ٠,٨ نقطة مئوية.

ومشاركة النساء في العمل الذي يُدفَع عنه أجر تحدّدها عوامل عديدة من بينها هيكل الاقتصاد والدورات الاقتصادية، والحصول على التعليم والمؤهلات المهنية، وفرص العمل المتاحة والمضمونة قانوناً، ووضع الأسر، ودخل الأسرة المعيشية، وغير ذلك. وتمثّل التقاليد والأفكار النمطية الراسخة المتعلقة بدور المرأة والرجل في الأسرة وفي تنشئة الأطفال، وكذلك المشاركة في الحياة الاجتماعية – الاقتصادية والسياسية، عناصر هامة من هذه الناحية.

وينصّ البندان ١ و ٢ من المادة ٩ (٢) من قانون التأمين الاجتماعي، صراحةً، على أن فترات الإجازة المدفوعة الأجر وغير المدفوعة الأجر لرعاية الأطفال والإجازة المدفوعة الأجر وغير المدفوعة الأجر للإعاقة المؤقتة وللحمل وتربية الأطفال تُعتَبر خدمة مُسدَّد عنها اشتراكات دون دفع اشتراكات للتأمين الاجتماعي. والفترة التي تقوم فيها أم غير عاملة برعاية طفل إلى أن يبلغ سن ثلاث سنوات سوف تعتَبر أيضاً عند التقاعد فترة سُدِّدت عنها اشتراكات. وسوف تحوَّل لحساب الميزانية التنفيذية اشتراكات التأمين الاجتماعي عن الحدّ الأدنى للأجور المطبَّق في تاريخ منح المعاش التقاعدي لهذه الفترات بنفس معدلات صندوق المعاشات التقاعدية. (المادة ٩ (٧) من قانون التأمين الاجتماعي). وعلى هذا فإن الأمهات، العاملات أو غير العاملات، تحصلن أيضاً على فترة خدمة مسدّد عنها اشتراكات للفترة التي تقمن فيها برعاية طفل صغير.

وإضافة إلى هذا فإنه لمنع حدوث آثار سيئة لهذه الفترات عند تحديد قيمة المعاش التقاعدي للنساء اللواتي لم تعملن خلال فترات معيَّنة من أجل رعاية أطفال، أُدرجت نصوص خاصة تتعلّق بتحديد الدخل الذي تُحسَب استناداً إليه قيمة المعاش التقاعدي. ووفقاً للبندين ٢ و ٣ من المادة ٧٠٢ (٢) من قانون التأمين الاجتماعي، يتم عند تحديد الدخل الشهري المتوسط الذي تُدفَع عنه اشتراكات تجاهل الدخل الذي تم الحصول عليه خلال فترات إجازة رعاية الطفل التي تم خلالها الحصول على فوائد وخلال الفترة التي تحتَسَب فترة خدمة تُدفَع عنها اشتراكات بالنسبة للأمهات غير العاملات. وقد أُدرِجَت هذه الأحكام كي لا يكون مقدار المعاش التقاعدي أقل بسبب إدراج دخل أقل في الحالة الأولى (مقدار الاستحقاقات العادية في حالة رعاية الطفل قريب من الحد الأدنى للأجور) أو بسبب إدراج الفترات التي لا يحق للشخص أن يحصل فيها على أي استحقاق – في الحالة الثانية التي يُحتَسَب فيها الوقت كفترة خدمة إسهامية للأمهات غير العاملات.

والطريقة الأفضل هي أيضاً طريقة تحديد الدخل الشهري المتوسط الذي تُدفَع عنه اشتراكات لإجازة الإعاقة المؤقتة أو الحمل وإجازة رعاية الطفل وهي الفترة التي تم الحصول خلالها على استحقاق تأمين اجتماعي نقدي – يدخل مقدار الدخل الذي يُحسَب استناداً إليه مقدار الاستحقاق في الاعتبار لأنه يكون دائماً أكبر من الاستحقاق نفسه.

والتشريع البلغاري يسمح بعمل المرأة بعد بلوغها سن التقاعد، ولا يقيّده، كما أن السنوات التي تسدَّد عنها اشتراكات بعد بلوغ ذلك السن لها تأثير أكبر مقارنة بفترة الاشتراك الأخرى في تحديد مقدار المعاش التقاعدي. والفرصة متاحة أمام كل امرأة لمواصلة العمل وإضافة فترة تُدفَع عنها اشتراكات لزيادة الدخل من المعاش التقاعدي إلى مستوى مقبول مقارنة بدخل

المعاش التقاعدي الذي يحصل عليه الرجل. والتشريع البلغاري يسمح للأفراد بالعمل وبالحصول في الوقت نفسه على القيمة الكاملة لمعاشاتهم التقاعدية.

السؤال ١٨ – في ضوء التوزيع غير المتساوي للمسؤوليات الأسرية (انظر التقرير، الفقرة ٢٠٠)، يرجى تقديم معلومات إضافية عن: (أ) ما إذا كانت التدابير التي تهدف إلى تسهيل التوفيق بين العمل والمسؤوليات الأُسرية، وهي التدابير المنصوص عليها في التشريع والاتفاقات الجماعية، مثل إجازة رعاية الطفل بالنسبة للأطفال الذين يصل عمرهم إلى سنتين (الفقرة ١٧٠)، متاحة أيضاً بالنسبة للآباء؛ و (ب) النسبة المئوية للآباء الذين يستفيدون من إجازة الأبوّة والإجازة الوالدية وترتيبات العمل المرنة لتنشئة الأطفال الصغار (الفقرات ١٩٩ إلى ٢٠١ والفقرة ٢٠٤)؛ و (ج) التقدُّم الذي أُحرِز بالنسبة لتوسيع نطاق شمولية خدمات وتسهيلات الرعاية التي تقدَّم إلى الأطفال الصغار وأعضاء الأسرة المستقلين الآخرين (الفقرة ١٩٩).

تعكس الأحكام المنصوص عليها في قانون العمل مبادئ المساواة بين المرأة والرجل في العمل وفي واجبات الأسرة التي لها علاقة برعاية الأطفال. وهذا نهج يُطبَّق أيضاً في تنظيم إجازات الأمومة. والأمهات اللواتي يشملهن التأمين بالنسبة للمرض العام وللأمومة يحق لهن الحصول على استحقاقات نقدية في حالة الحمل وولادة الأطفال لفترة تصل إلى ٤١٠ أيام بما يشمل ٤٥ يوماً قبل ولادة الطفل، بنسبة من الأجر قدرها ٩٠ في المائة من أجر العمل الإجمالي اليومي لفترة الثمانية عشر شهراً السابقة. وإذا قررت الأم أن تواصل حياتها المهنية فتعود للعمل يمكن دفع هذا الاستحقاق للأب إذا كان يشمله التأمين بالنسبة للمرض العام وللأمومة، بعد أن يبلغ الطفل سن ستة أشهر، بالنسبة للفترة المتبقية من فترة ٧١٠ يوماً. وبعد انقضاء فترة الأحقية في الحصول على استحقاق الحمل وولادة الطفل (بعد ٤١٠ أيام) إلى أن يصبح عمر الطفل سنتين يُدفَع للأم استحقاق نقدي شهري تُحَدَّد قيمته سنوياً في قانون التأمين الاجتماعي العام. ويمكن دفع هذا الاستحقاق للأب أو لشخص آخر يتولى مسؤولية رعاية الطفل عندما تعود الأم إلى العمل.

ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، يحق للآباء الذين يشملهم التأمين بالنسبة للمرض العام وللأمومة الحصول على إجازة مدتها ١٥ يوماً وعلى استحقاقات التأمين الاجتماعي العام المتعلقة بولادة الطفل. وهذا يشجِّع الآباء على تولّي مسؤوليات أكبر بالنسبة لرعاية طفلان ابتداءً من الأيام الأولى بعد مولده. وهذا الاستحقاق المُبتَكَر هو خطوة هامة نحو التغلُّب على بعض الأفكار النمطية المتعلقة بنوع الجنس. والقرار المتعلق بمنح الآباء الحق في هذه الإجازة وهذا الاستحقاق ليس فقط عندما تكون الأم مرتبطة بعلاقة زواج مع الأب ولكن أيضاً

عندما يكونون مقيمين معاً في مسكن واحد هو قرار يتماشى مع الآراء الحديثة. وتتركّز الرعاية على الطفل وليس من المهم أن يكون الطفل قد وُلِد في ظروف فعلية لإقامة الأب والأم معاً كزوجين. وتتمثّل الفكرة الأساسية من أحد الجوانب في المساواة بين الأم والأب (المرأة والرجل) ومن جانب آخر في ضمان أفضل مصلحة للطفل بأن يحصل على الرعاية من والدين مسؤولين.

وحكم الفقرة ١ من المادة ١٦٤ من قانون العمل ينصّ على أنه بعد انتهاء إجازة الحمل أو مولد الطفل أو التبنّي، في حالة عدم إيداع طفل في مؤسسة لرعاية الطفل، يحق للعاملة أن تحصل على إجازة إضافية لتنشئة أول وثاني وثالث طفل إلى أن يبلغ عمرهم سنتين، وإجازة ستة أشهر لكل طفل يولَد بعد ذلك. ومن الممكن بعد موافقة الأم (الأم المتبنية) أن تُمنَح هذه الإجازة إلى الأب (الأب المتبنّي) أو لأحد والديهما في حالة ما إذا كان الأب أو الأم يعملان في إطار علاقة عمل.

و قانون العمل يتضمَّن حكماً صريحاً – المادة ١٦٥، وهو حكم ينصّ على أنه بعد انقضاء الإجازة الممنوحة بموجب الفقرة ١ من المادة ١٦٤ يكون من حق العامل أو الموظف الذي له أربعة أطفال أو أكثر أن يحصل على إجازة غير مدفوعة الأجر، إذا طلب ذلك، إلى أن يبلغ عمر الطفل سنتين وذلك في حالة عدم إيداع الطفل في مؤسسة للأطفال. ويمكن، بموافقة الأم أن يحصل الأب، أو أحد والديهما، على هذه الإجازة عندما يكون عملهما في إطار علاقة وظيفية.

ووفقاً للفقرة الفرعية (١) من الفقرة (أ) من المادة ١٦٧ من قانون العمل يحق للوالدين (أو الشخصين المتبنّيين) بعد انتهاء الإجازة الممنوحة وفقاً للفقرة (١) من المادة ١٦٤ والفقرة (١) من المادة ١٦٥، إذا كانا يعملان وفقاً لعقد عمل ولا يكون الطفل قد أودِع في مؤسسة تتولّى الدعم العام الكامل، عند الطلب، الحصول على إجازة غير مدفوعة الأجر لمدة ستة أشهر من أجل رعاية طفل قبل أن يصبح عمره ٨ سنوات. وفي ضوء ما تقدَّم، تُطَبَّق التدابير المنظَّمة قانوناً للتوفيق بين التزامات العمل والتزامات الأسرة ليس فقط على الأمهات بل أيضاً على الآباء.

ويتسم هيكل الاستحقاقات التي يمكن الحصول عليها إلى أن تنتهي فترة ٤١٠ أيام المحدّدة (بما يشمل فترات الحمل والولادة ورعاية الطفل إلى أن يصل عمره إلى سنة واحدة) يتسم بوجود غلبة كاملة للنساء وحصة لا تُذكَر للرجال. وبعد إدخال تغييرات تنظيمية على روح تعزيز المساواة بين الجنسين زاد نصيب الرجال الذين يستفيدون من الاستحقاقات في الحالات التي ينص عليها القانون من ٠,١ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ٢,٥ في المائة من المستفيدين من

هذه الاستحقاقات في عام ٢٠١٠. وبالقيمة المطلقة زاد عدد الرجال الذين يحصلون على هذه الاستحقاقات النقدية من ٢٨١ في عام ٢٠٠٨ إلى ٧٠٧ ١٨ في عام ٢٠٠٩ وبلغ عددهم ٦٢٥ ٢٠ في عام ٢٠١٠.

والنصيب النسبي للنساء (٩٩,١ في المائة) في عدد من يحصلون على استحقاقات رعاية الطفل للأطفال الذين يصل عمرهم إلى سنتين هو أيضاً نصيب غالب مقارنة بنصيب الرجال (٠,٩ في المائة). وفي الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠ تضاعَف عدد الاستحقاقات التي دُفعت للآباء من ٧١٣ ٢ في عام ٢٠٠٨ إلى ٦٥٢ ٥ في عام ٢٠١٠.

وتُدفَع الاستحقاقات النقدية التالية في إطار التأمين الاجتماعي للدولة وفقاً لشروط ومقدار الاستحقاقات النقدية المستحقة في حالة العجز المؤقت بسبب المرض العام:

- الحضور، أو المرافقة العاجلة، للفحص والاختبارات والمعالجة الطبية في بلغاريا أو في الخارج لشخص مريض من أفراد الأسرة يزيد عمره عن ١٨ سنة: لفترة تصل إلى عشرة أيام من كل سنة تقويمية لكل شخص مؤمَّن عليه؛
- الحضور أو المصاحبة العاجلة للفحوصات أو الاختبارات أو المعالجة الطبية في بلغاريا أو في الخارج لطفل مريض يقل عمره عن ١٨ عاماً: لفترة تصل إلى ٦٠ يوماً لكل سنة تقويمية لجميع أفراد الأسرة المؤمّن عليهم.
- حضور الإقامة في الحجر الصحي لطفل يقل عمره عن ١٨ سنة ويعاني من مرض معدٍ: إلى حين انتهاء فترة الحجر الصحي؛
- الحضور مع طفل مريض يقل عمره عن ثلاث سنوات مودَع في مستشفى - دار للرعاية برفقة الشخص المؤمَّن عليه: للفترة التي يكون الشخص المؤمَّن عليه موجوداً خلالها في المرفق؛
- رعاية طفل سليم صحياً أعيد من دار حضانة بسبب الحجر الصحي: لفترة فرض الحجر الصحي.

ومجموعة أفراد أسرة الشخص المؤمَّن عليه تشمل الأسلاف المباشرين والذرية المباشرة والزوج والزوجة. ويمكن دفع جميع هذه الاستحقاقات إلى المرأة والرجل من أفراد الأسرة. غير أن هذه الاستحقاقات لا تعفيهم من الحاجة إلى تقديم الرعاية الشخصية لأفراد الأسرة المعالين.

وهناك مجال رئيسي لسياسة تعزيز العمالة يشمل تنفيذ مجموعة من التدابير التي تهدف إلى تشجيع مشاركة النساء في سوق العمل وتقليل البطالة والفجوة في التوظيف وفي الأجر على أساس نوع الجنس. ويجري تنفيذ مبادرات وبرامج وتدابير تهدف إلى زيادة المنافسة من

جانب النساء في سوق العمل وذلك بإدماجهن في التدريب المهني والتدريب على اكتساب المهارات الأساسية، وتوفير الوظائف للأشخاص العاطلين في مجال رعاية صغار الأطفال، وتشجيع أصحاب الأعمال على تشغيل الأشخاص العاطلين – الآباء الوحيدين والأمهات الوحيدات الذين يكون لدى أي منهم أطفال يصل سنهم إلى ثلاث سنوات، والأمهات العاطلات اللواتي لديهن أطفال تتراوح أعمارهم بين ثلاث سنوات وخمس سنوات. والدعم الذي يُقدَّم للنساء يعالِج الصعوبات المحدَّدة التي تصادِفهن في سوق العمل. والتحوُّل من البطالة إلى العمل، أو من وظيفة إلى أخرى، يتم دعمه أيضاً لتطبيق النهج الذي يهدف إلى التوفيق على نحو أفضل بين الحياة المهنية والحياة الأسرية والاندماج في الأشكال المختلفة للتعلُّم طيلة الحياة. وبهذا يتحقّق تشجيع المساواة بين الجنسين ويكون الحصول على وظائف أفضل ومنتِجة بدرجة أكبر مضموناً.

ومنذ عام ٢٠٠٩، في ظروف شهدت تناقص الإنتاج والخدمات وتأثيراً سلبياً للأزمة الاقتصادية على العمالة، يجري تركيز الجهود المنسّقة للحكومة والجهات الاجتماعية الشريكة على منع البطالة الواسعة النطاق والطويلة الأجل وعلى إعادة توجيه العمال المفصولين، على نحو فعّال، نحو شغل الوظائف الخالية الملائمة والوظائف التي تتلقّى دعماً عند التعيين فيها، والتوجيه المهني، وتجديد المؤهلات، وتشجيع الحراك الإقليمي.

وفي إطار البرنامج الوطني لدعم الأمومة، جرى في عام ٢٠٠٩ تقديم الرعاية إلى أطفال صغار تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة وثلاث سنوات، وكان العدد المتوسط للأشخاص الذين قدّموا تلك الرعاية ١٤٨ ٤ شخصاً، وقدَّم هؤلاء الأشخاص الدعم إلى الأمهات كي تعدن إلى العمل في وقت مبكّر بعد انقضاء فترة الحمل وفترة تنشئة الطفل. وكان العدد المتوسط للأشخاص الذين عملوا بموجب شروط الإجراء المشجِّع للآباء الوحيدين والأمهات الوحيدات وللأمهات اللواتي لديهن أطفال يقل عمرهم عن ثلاث سنوات ٨٥٢ شخصاً، كما عمل ٣٦٧ شخصاً في إطار الإجراء المشجِّع للأمهات العاطلات اللواتي لديهن أطفال تتراوح أعمارهم بين ثلاث سنوات وخمس سنوات.

واستيعاب الأموال في إطار البرنامج التنفيذي لتنمية الموارد البشرية التابع للاتحاد الأوروبي له أهمية حاسمة بالنسبة لتنفيذ سياسة التوظيف النشطة في أوقات الأزمة الاقتصادية ونقص الأموال. وقد بدأ في عام ٢٠٠٩ تنفيذ خطة العودة إلى العمل بميزانية قدرها ٦٤ مليون ليف بلغاري جديد في الفترة ٢٠٠٩-٢٠١٢. ومن المقرر أن تشمل الخطة ٥٠٠ ٨ شخص في التدريب و ٠٠٠ ٨ شخص في التوظيف. ويشارك في الخطة الآباء والأمهات العاملون ممن لديهم أطفال تتراوح أعمارهم بين سنة واحدة وثلاث سنوات. ورعاية صغار الأطفال

يقدمها أشخاص غير عاملين مسجّلون لدى مكاتب العمل. والأفراد الذين يبلغ عمرهم ٥٠ عاماً وأكثر لهم أولوية بالنسبة للتوظيف. ويتم تعيين مقدّمي الرعاية للأطفال بموجب عقود عمل وفقاً لقانون العمل لفترة لا تزيد عن سنتين. ويتم تمويل أجور العمل والمبالغ الإلزامية بموجب تشريع العمل والتأمين بموارد من البرنامج التنفيذي لتنمية الموارد البشرية. واعتباراً من ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١ يشارك في الخطة ٠٦٧ ٢ شخصاً من الآباء والأمهات و ٠٩٥ ٣ شخصاً من العاطلين.

وكما هو مذكور أعلاه فإن الشروط والإجراءات المتعلقة بافتتاح، وتقديم واستخدام، الخدمات الاجتماعية محددة في قانون المساعدة الاجتماعية ولوائحه التنفيذية. ووفقاً للتعريف الوارد في التنظيم المعياري فإن الخدمات الاجتماعية هي أنشطة تساعد الفرد وتزيد الفرص المتاحة أمامه لأن يحيا حياة مستقلة، كما أنها تقدَّم في مؤسسات متخصصة وفي المجتمع المحلي. والخدمات الاجتماعية التي تعتمد على المجتمع المحلي تشمل: المساعدة الشخصية، والمساعدة الاجتماعية، والمساعدة المنزلية، والرعاية المؤقتة في المنزل، ومركز الرعاية النهارية، والإنعاش الاجتماعي ومركز الإدماج في المجتمع، ودار إيواء للأسرة، ودار إيواء مؤقّت، ومركز الدعم الاجتماعي، ومركز للعمل مع أطفال الشوارع، ومركز تدريب مهني للعاملين في المجال الاجتماعي، ومركز لحلّ الأزمات، ومركز الرعاية في دور الحضانة، وأماكن إقامة مؤقتة، وأماكن إقامة مشمولة بالحماية، وأماكن إقامة خاضعة للإشراف، ووحدة ''الأم والطفل''، وبيوت للمسنّين (الرعاية في بيوت المسنّين)، ومطابخ خيرية.

ومن بين السمات المميِّزة للخدمات الاجتماعية أنها تستند إلى عمل اجتماعي وتهدف إلى تقديم الدعم إلى المستفيدين في تنفيذ أنشطتهم اليومية. ويجري تقديم الخدمات الاجتماعية بما يتفق مع رغبات المستفيدين واختيارهم الشخصي. والخدمات الاجتماعية لها طابع لا مركزي، وهذا يمكِّن البلديات من تطويرها وإدارتها وفقاً لاحتياجات محدّدة لسكان البلديات من خدمات معيَّنة. وتموَّل غالبية هذه الخدمات كنشاط مفوَّض من الدولة، وهي تقدَّم بالمجان إلى الأطفال والأُسر. واعتباراً من نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، أصبح عدد الخدمات التي تستند إلى المجتمع المحلي ٦٣١ خدمة، وهي خدمات تقدَّم إلى ٢٨٤ ١٥ شخصاً. وفي التاريخ نفسه أصبحت ٣٠٤ خدمات منها خدمات اجتماعية للأطفال، وهي خدمات تشمل ٧٤ دار إيواء أسرية للأطفال، و ٧١ مركزاً للدعم الاجتماعي، و ١١ مركزاً للعمل مع أطفال الشوارع، و ٢٣ مركزاً لإعادة التأهيل الاجتماعي للأطفال ودمجهم في المجتمع، ودار إيواء مؤقت واحدة، و ٧ مراكز للرعاية النهارية للأطفال والبالغين المعوَّقين، و ٦٨ مركزاً للرعاية النهارية للأطفال المعوَّقين، و ١٠ مراكز أزمات للأطفال، و

١٥ دار إقامة مؤقتة للأطفال، و٥ دور إيواء، و ٩ مراكز للتدريب المهني للعاملين في المجال الاجتماعي، و ١٠ وحدات ''الأم والطفل''.

ومما له أهمية بالغة بالنسبة لتوسيع نطاق خدمات الطفل والأسرة وتطويرها الاستثمار في خدمات مركَّبة ومتكاملة تتفق مع الاحتياجات المعيّنة للمستفيدين وتطوير تلك الخدمات. وفي ضوء ذلك، بدأت وزارة العمل والسياسة الاجتماعية في عام ٢٠١٠ تنفيذ نهج جديد لمنع الاستبعاد الاجتماعي للأطفال المعرَّضين، وللأسر المعرَّضة، للمخاطر من خلال إنشاء شبكة لتقديم الخدمات المتكاملة للأطفال من سن سبع سنوات وأقل في إطار مشروع الإدماج الاجتماعي بقرض قيمته ٤٠ مليون يورو مقدَّم من البنك الدولي للإنشاء والتعمير (البنك الدولي). وهذا المشروع يمكّن البلديات من تطوير خدمات تنمية الطفولة المبكّرة، ومنع تعرُّض الأطفال للمخاطر في سن مبكّرة، وتحقيق تواصل أفضل وتحسين تهيئة الأطفال للانخراط في النظام التعليمي، وتحسين البيئة الأسرية، وغير ذلك.

ويجري في إطار هذا المشروع تقديم الخدمات التالية:

- خدمات للأطفال دون سن الثالثة ولوالديهم – بناء المهارات الأبوية وتنميتها، والتدخُّل المبكِّر لرعاية الأطفال المعوَّقين بإنشاء ''مركز التدخُّل المبكِّر'' للأطفال المعوَّقين، وتقديم المشورة والدعم إلى الأُسَر، وتقديم المشورة الصحية بالنسبة للأطفال، وتوفير مقدّمي الرعاية للأطفال، وخفض رسوم دور الحضانة؛
- خدمات للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ سنوات و ٧ سنوات ولوالديهم – إدماج الأطفال في دور الحضانة وفي الجماعات التي لم تلتحق بعد بالمدارس (الفصول، ورصد مدى استعداد المدارس، وتقديم المشورة والدعم إلى الأُسر، وتقديم المشورة الصحية بالنسبة للأطفال، وإنشاء مراكز للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٣ سنوات و ٧ سنوات، والإعداد الإضافي لتحقيق بداية متساوية في المدارس، وتقديم الدعم التعليمي الفردي للأطفال المعاقين.

والخدمات التي يقدمها المساعد الشخصي والمساعد الاجتماعي تمثّل واحدة من أنجح الخدمات الاجتماعية التي تقدَّم لدعم الأشخاص المعاقين وأسرهم. وجرى توفير التمويل من أجل ٣ ٠٠٠ مساعد شخصي وذلك بغية تطوير خدمات المساعدين الشخصيين والمساعدين الاجتماعيين في إطار البرنامج الوطني ''توفير المساعدين للأشخاص المعوَّقين''. وسوف تقدّم الخدمات بدعم من البرنامج التنفيذي لتنمية الموارد البشرية، وهو البرنامج الذي قدَّم التمويل لمساعدين شخصيين واجتماعيين لا يقل عددهم عن ٩ ٠٠٠ مساعد.

ويجري تنفيذ مشروع دعم الحياة بكرامة مع الجهة المستفيدة – وكالة المساعدة الاجتماعية والشركاء – التي تضم ٢٦٢ بلدية و ٢٣ حيّاً في بلدية صوفيا. والغرض من المشروع هو تطبيق نهج جديد لتقديم الخدمات في بيئة عائلية من خلال تقديم ميزانية فردية لمبدأ المساعد الشخصي على المستوى الوطني. والأهداف المحدَّدة للمشروع تشمل إضفاء الطابع اللامركزي على خدمة المساعدة الشخصية؛ وإتاحة فرص أمام الأشخاص المصابين بإعاقة دائمة كي يشاركوا بنشاط في تخطيط الخدمات؛ ووضع الميزانيات الفردية واختيار المساعد الشخصي؛ وتقديم الدعم إلى الأُسر التي يكون لديها شخص/طفل يعاني من إعاقة دائمة بإتاحة فرص للتنمية المهنية لأفراد الأسرة الذين يقدّمون الرعاية إلى الشخص/الطفل الذي يعاني من إعاقة دائمة؛ وتغيير النظرة إلى عمل المساعد الشخصي – ينبغي أن ينظر المستفيدون وأسرهم إلى هذا العمل كخدمة اجتماعية وليس كنشاط يقوم به أفراد الأسرة؛ وتقليل احتمال الاعتماد على نوع مؤسسي لرعاية الأطفال والأشخاص الذين هم بحاجة إلى الرعاية. ومدة المشروع هي ١٤ شهراً – من ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ حتى ٧ آذار/مارس ٢٠١٣ – وتبلغ قيمته ٠٠٠ ٠٠٠ ٣٥ ليف بلغاري جديد، مع الحصول على دعم مالي من البرنامج التنفيذي لتنمية الموارد البشرية الذي يشترك في تمويله الصندوق الاجتماعي الأوروبي. وسوف يستفاد من الخبرة المكتسبة خلال تنفيذ المشروع في إنشاء نظام لميزانيات فردية.

وهذه الخدمات هي بعض الخدمات التي تقدّم إلى الأطفال وأفراد الأسر الذين تقدِّم الدولة إليهم معونة مالية مباشرة بإتاحة الفرص للحصول على الرعاية المجانية طوال اليوم. وعلى هذا فإن الأشخاص الذين يقدمون الرعاية إلى طفل أو شخص بالغ يعاني من إعاقة تتاح لهم إمكانية المشاركة على نحو كامل في حياة العمل وفي الحياة الاجتماعية.

وجرى في عام ٢٠١٠ تنقيح التشريع المطبّق في مجال تطوير الخدمات الاجتماعية. وأحد أهداف التعديلات هو توسيع مجال الخدمات الاجتماعية والوصول بشبكة هذه الخدمات إلى الوضع الأمثل. وهذه التعديلات تشمل وضع نهج جديد للتخطيط على المستوى الإقليمي ومستوى البلديات للخدمات استناداً إلى تحليل دقيق للاحتياجات في كل بلدية ومنطقة. وجرى وضع استراتيجيات إقليمية في جميع مناطق البلد البالغ عددها ٢٨ منطقة. وقد أدّى التدريب الذي قُدِّم إلى بدء عملية حقيقية لتقييم الاحتياجات من الخدمات وتخطيط وتنفيذ مجموعة محدودة من الخدمات المضمونة.

الصحة

السؤال ١٩ – يرجى تقديم معلومات عن التدابير التي اتُخذت لزيادة خفض معدل الإجهاض، وخاصة بين النساء صغيرات السن والمراهقات (انظر التقرير، الفقرات ١٥٢ و ٢٢٢ و ٢٢٦ و ٢٢٩ والمرفق، الجدول ١٠)، وتحديداً بإتاحة إمكانية الحصول على المعلومات ووسائل منع الحمل الحديثة وإدراج التعليم في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والحقوق المتعلقة بها في مناهج الدراسة المقررة. وفي ضوء التقارير المتعلقة بإساءة معاملة النساء لفظياً وبدنياً خلال عمليات الوضع أو الإجهاض وتَقَدّم موظفي المستشفى بطلبات غير قانونية للحصول على دفعات مالية إضافية، ما هي التدابير التي يجري اتخاذها من جانب الدولة الطرف لوضع حد لهذا السلوك؟

إن التدابير التشريعية التي وضعتها وزارة الصحة لتقليل حالات الإجهاض من خلال إتاحة إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بالوسائل الحديثة لمنع الحمل وتقديم دروس تتعلق بالصحة والحقوق الجنسية والإنجابية في المناهج المدرسية المقررة تنظّمها المادة ١٢٠ (٥) من قانون الصحة (صدر، SG, No. 70/10 August 2004، وآخر تعديل SG, No. 60/5 August 2011 r). وعملية تنظيم وتنفيذ برامج تعليمية تتعلق بالصحة للطلاب ولبناء ثقافة جنسية هي نشاط تقوم به مكاتب الصحة في المدارس وفي المؤسسات المتخصصة التي تقدِّم خدمات اجتماعية للأطفال.

ويتلقّى الطلاب ضمن المناهِج المعتَمدة تدريباً على السلوك الجنسي والوقاية من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي ومن متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ومنع حدوث الحمل غير المرغوب فيه. وتقوم وزارة التعليم والشباب والعلوم بتنظيم تدريب المحاضرين بالاعتماد على مقررات دراسية منسّقة مع وزارة الصحة. وهذا النشاط تنظمه المادة ١٢٢ (١) و (٢) من قانون الصحة.

وتنفيذ نهج متكامل للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المُعدية التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وتعزيز مفهوم الصحة الجنسية والإنجابية لدى الشباب، يشكّلان مجالاً له أولوية في البرنامج الوطني للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي للفترة ٢٠٠٨–٢٠١٥. والتدابير التي اتخذتها وزارة الصحة لضمان المساواة بالنسبة لحصول جميع الأطفال والشباب على معلومات ملائمة وحديثة وتستند إلى أساس علمي في هذه المجالات، وتلَّقي تعليم تفاعلي حديث في مجال الصحة، والحصول على خدمات ملائمة للشباب وعلى رفالات مضمونة ووسائل لمنع الحمل ووسائل أخرى، تشمل ما يلي:

- في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩، ومن خلال برنامج الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والسيطرة عليه الذي يموّله ''الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا''، قدّمت وزارة الصحة دعمها إلى ١٥٦ مدرسة تجريبية في ١٤ منطقة بلغارية، وهي مدارس تقدِّم التعليم في مجال الصحة الجنسية مع التركيز بشكل خاص على الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز كموضوع اختياري. وخلال ٤ سنوات دراسية جرى الاتصال بطلاب عددهم ٧٥٦ ٢١ طالباً، معظمهم من البنات، وقُدِّم إليهم على أساس منهجي التعليم في مجال الصحة الجنسية (لفترة تزيد عن ٣٠ ساعة مدرسية كل سنة).

- يقدَّم موضوع التعليم الصحي كموضوع اختياري في ٣٩ مدرسة تجريبية أخرى تحت اسم ''مشروع BULIR205/BULIR303 لتحسين الصحة الجنسية والإنجابية للشباب في بلغاريا، الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩''، وهو مشروع اشتركت في تنفيذه عدة جهات هي وزارة الصحة، ووزارة التعليم والشباب والعلوم، وصندوق الأمم المتحدة للسكان.

- وتتولّى وزارة الصحة أيضاً مسؤولية تنفيذ الأنشطة التي تتضمّنها ''الخطة الوطنية المتكاملة لتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل (الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٩)''. ولتحقيق الهدف ٧: تدريب الخبراء التربويين والطبيين للعمل في برامج للتوعية بالصحة الجنسية وتقديم المشورة بشأن مسائل الصحة الإنجابية، قدّم المركز الوطني لحماية الصحة العامة التابع لوزارة الصحة التدريب إلى خبراء تربويين وطبيين من ٣٥ مدرسة في ٧ بلديات رائدة. ولتحقيق البرامج والمشاريع المذكورة أعلاه، وضعت ٢٢٣ مدرسة في ٢٩ بلدية بلغارية برامج التعليم الصحي الخاصة بها مع التركيز على الصحة الجنسية والإنجابية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية والأمراض المُعدية التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي.

- في عام ٢٠٠٩، قامت وزارة الصحة في إطار المكوّنة ٧ لبرنامج ''الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والسيطرة عليه'' الذي يموّله الصندوق العالمي لمكافحة الإيدز والسل والملاريا، بتقديم التدريب إلى ٦٠ شخصاً من العاملين في المجال الاجتماعي والمتخصصين في علم النفس من ٣٠ داراً للأطفال المحرومين من الرعاية الأبوية الذين يشرفون على جماعات للتوعية الصحية تضم أكثر من ٨٥٠ طفلاً.

ولتنفيذ السياسات الوطنية والبرنامج الوطني المتعلق بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بلغاريا، تتاح أيضاً إمكانية الحصول على المعلومات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي وذلك على المستوى الوطني والإقليمي من خلال ما يلي:

- وضع خطط استراتيجية للبلديات بشأن الصحة الجنسية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية بين الشباب في ١٥ بلدية في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٩؛
- القيام منذ عام ٢٠٠١ بحملة وطنية ومحلية سنوية لمكافحة مرض الإيدز في جميع الأقاليم البلغارية البالغ عددها ٢٨ إقليماً. وفي عام ٢٠٠٥، كان تركيز الحملة الوطنية لمكافحة الإيدز تحت شعار ''أنت تقرّر!'' منصبّاً بشكل محدّد على الفتيات والنساء الشابات؛
- القيام منذ عام ٢٠٠٣ بإنشاء شبكة وطنية تشغيلية لتقديم خدمات المشورة والاختبار، طوعاً، بالنسبة لفيروس نقص المناعة البشرية، وهي شبكة تشمل ١٩ مركزاً لتقديم المشورة وإجراء الاختبارات، طوعاً، بالنسبة لفيروس نقص المناعة البشرية؛
- إنشاء شبكة وطنية تشغيلية تضم ١٨ مركزاً للشباب في منظمات غير حكومية تعمل في مجال الصحة الجنسية والإنجابية والوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية بين الشباب المعرّضين للإصابة.

وفي بلغاريا، منذ عام ٢٠٠٧، تحظى أيضاً الأعمال التي يُضطَلَع بها استناداً إلى نهج ''تعليم الأقران'' بدعم من المركز الدولي *Y-PEER PETRI-Sofia* (معهد التدريب والبحوث لتعليم الأقران) في المركز الوطني للمحافظة على الصحة العامة. ويعمل المركز مع جميع بلدان أوروبا الشرقية وآسيا الوسطى.

والحماية الصحية للصحة الإنجابية للمواطنين مكفولة بموجب المادة ١٢٦ (١) ١ من قانون الصحة. والتدابير التي اتخذت تشمل ما يلي: تعزيز حماية الصحة الإنجابية للأطفال والأشخاص الذين هم في سن الإنجاب وإجراء مشاورات بشأنها؛ كفالة الحصول على مساعدة استشارية متخصصة بشأن الصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة؛ والوقاية من العقم ومعالجته؛ وتوفير معلومات متخصصة وإجراء مشاورات بشأن الأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والإيدز والوقاية منها ومعالجتها.

والبند ٤-٣١ من خطة العمل للاستراتيجية الوطنية للصحة (الفترة ٢٠٠٨-٢٠١٣) تنظّم وضع واعتماد برنامج وطني لتحسين الصحة الجنسية والإنجابية (الفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠). وقد صُمِّم البرنامج، وهو يرتئي اتخاذ تدابير لتشجيع وتطوير تنظيم الأسرة بالنسبة للأشخاص الذين هم في سن إنجابية وتقليل حالات الحمل غير المرغوب فيه والإجهاض المتعمَّد بين الأشخاص الذين يقل عمرهم عن ١٩ سنة. وسوف تُنفّذ هذه التدابير من خلال ما يلي:

- تحسين معرفة ومهارات الفرد والزوجين بالنسبة للحق في الاختيار الحر لعدد الأطفال وتوقيت إنجابهم.
- تحسين إمكانية الحصول على وسائل حديثة لمنع الحمل؛
- تطوير خدمات تقديم المشورة الصحية والمعلومات الصحية في إطار نظام الرعاية الصحية الأوّلية لتلبية حاجات السكان وتشجيع السلوك الجنسي المتسم بالمسؤولية؛
- تعزيز مشاركة الرجال النشطة ومسؤوليتهم في عملية اتخاذ القرارات المستنيرة المتعلّقة بمسائل الصحة الجنسية والإنجابية وتشجيع استخدام الرجال لوسائل منع الحمل؛
- توفير الظروف الملائمة لتنفيذ برامج لفحص الأورام في مجال الصحة الجنسية والإنجابية؛
- تقديم التعليم الصحي والجنسي المنظّم في المدارس ضمن إطار تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للصحة؛
- إقامة نظام للتعليم الصحي والجنسي يعتمد على نهج تعليم الأقران؛
- تنظيم مراكز تشاور متخصصة لتقديم الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية في مجال الصحة الجنسية والإنجابية للشباب؛
- دعم بناء شبكة هياكل ونظام لتقديم الخدمات الملائمة للشباب في مجال الصحة الجنسية والإنجابية؛
- إثارة وعي المراهقين وزيادة عملهم مع وسائط الإعلام؛
- تطوير قدرة الهياكل الإقليمية التابعة لوزارة الصحة من أجل تعزيز ما تقوم به من أنشطة تنسيق ودور يستند إلى الخبرة في تعزيز الصحة الجنسية والإنجابية ومنع الحمل غير المرغوب فيه والإجهاض المتعمّد بين الشباب الذين يقل عمرهم عن ١٩ سنة؛
- دعم إمكانات المؤسسات وتنمية قدرة المنظمات غير الحكومية في اتجاه دعم دورها الابتكاري والمعتمد على الخبرة في تعزيز الصحة الجنسية والإنجابية، وتقديم الخدمات

الصحية الملائمة للشباب، والتعليم الصحي والجنسي، ومنع الحمل غير المرغوب فيه والإجهاض المتعمَّد بين الشباب الذين يقل عمرهم عن ١٩ سنة.

مجموعات النساء المحرومات

السؤال ٢٠ – يُرجى تقديم معلومات تفصيلية عن التدابير، بما يشمل التدابير الخاصة المؤقّتة، التي اتُخذت للقضاء على أشكال التمييز المتعددة ضد النساء المنتميات إلى أقليات، وخاصة نساء وبنات طائفة الروما، بما في ذلك التمييز في الحياة السياسية والحياة العامة وفي مجالات التعليم والعمالة والصحة؛ ويُرجى أيضاً تقديم معلومات تفصيلية عن الزواج المبكر والزواج بالإكراه لبنات طائفة الروما، بما في ذلك بيانات إحصائية ومعلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لمعالجة هذه المشكلة (انظر التقرير، الفقرتان ٢٩٥ و ٢٩٦).

في ٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، اعتمدت الحكومة الاستراتيجية الوطنية لدمج طائفة الروما في جمهورية بلغاريا (للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠)، وهي استراتيجية تجمع بين تدابير قيد التنفيذ وفقاً لجميع الوثائق الاستراتيجية لبلغاريا الموجودة حتى الآن والمتعلقة بالمساواة في الدمج في المجتمع البلغاري.

وبالنسبة للطفولة المبكرة بصفة خاصة فإن البيانات التي قُدِّمت إلى وكالة الدولة لحماية الطفل تبيِّن أنه في عام ٢٠١٠ وضَعَت ٦٤ فتاة من القُصَّر و ٣٣٤ فتاة من الأحداث أطفالاً.

ولا تزال السلطات البلغارية تعتَبر أن هذه الظاهرة تمثل عامل خطورة بالنسبة لحياة وصحة الطفلين – الأم الطفلة والطفل المولود حديثاً، وأنه من المتعذّر تقديم الرعاية الكافية إلى طفل مولود من طفلة. وهذا هو السبب في أنه في عام ٢٠١١ أصدر كبير المدّعين العامين في جمهورية بلغاريا مبادئ توجيهية منهجية بشأن تحسين إجراءات المحاكمة بالنسبة لبدء الإجراءات الجنائية والانتهاء منها وفقاً للمادة ١٥١ (١) والمادة ١٩١ (٣) من قانون العقوبات الذي يُجَرِّم الجماع مع أفراد عمرهم أقل من ١٤ سنة. ويتطلّب التوجيه أن تحقّق مكاتب المدّعي العام في جميع أنحاء البلد في أي بلاغ عن ارتكاب جُرم يقدّمه العاملون في المجال الاجتماعي والمجال الصحي في حالات القُصَّر أو الأحداث التي يتم بالنسبة لهم تسجيل واقعة جماع جنائي.

وأصدر المدير التنفيذي لوكالة المساعدة الاجتماعية أيضاً تعليمات إلى جميع مديري المساعدة الاجتماعية يشير فيها بصفة خاصة إلى أن هناك حاجة إلى ما يلي:

- الاتصال دون تردّد بمكاتب المدّعي العام الإقليمي باعتبارها الهيئة المختصة بالإعلان عن وجود، أو عدم وجود، بيانات تدعو إلى اتخاذ إجراءات جنائية بالنسبة لكل بلاغ؛
- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأم القاصر/الحدث والطفل حديث الولادة؛
- عند اتخاذ تدابير لحماية الطفل في بيئة أسرية ينبغي أن تقيَّم بدقة حالة السلامة والأمن في البيئة.
- ينبغي على العاملين الاجتماعيين في الإدارات المعنية بحماية الأطفال متابعة كل حالة خاصة إلى أن تصبح الأم في سن مناسب بغية منع تعرُّض الطفل لمخاطر مقبلة؛
- ينبغي أن يتعاون العاملون الاجتماعيون ومكتب المدّعي العام وموظفو وزارة الداخلية للحدّ من حالات الزواج المبكّر.

والممارسات السليمة لوزارة الصحة التي تحققت حتى الآن سوف تستمر إلى حين انتهاء فترة البرمجة، كما أنها تركّز على تنفيذ السياسة المتعلقة بالصحة الوقائية. وفي عام ٢٠١١، اعتمد مجلس الوزراء خطة عمل للفترة ٢٠١١-٢٠١٥ للاستراتيجية الصحية للأشخاص المحرومين المنتمين إلى أقليات إثنية. وتحدّد الوثيقة عدداً من التدابير لتحسين ثقافة الصحة بالنسبة لجماعات الأقلية ولضمان المساواة في الحصول على خدمات الصحة، مثل:

- التعاون النشط من جانب الوسطاء في الجهود التي يبذلها المدّعي العام للوصول إلى النساء الحوامل في الشهر الرابع من الحمل وتسجيلهن، وإجراء مشاورات مع طبيب في أمراض النساء وإدخالهن إلى المستشفيات للحصول على المساعدة الطبية عند الولادة. والهدف هو الوصول إلى نسبة ٧٥ في المائة، كحدٍ أدنى، من النساء الحوامل بحلول الشهر الرابع من الحمل وفحصهن طبياً وتقديم المشورة إليهن من جانب طبيب أمراض نساء، وكذلك إدخالهن المستشفيات في الوقت المناسب عندما يجيء المخاض ويحين موعد الولادة؛
- أجراء الفحوص المتعلقة بأمراض النساء من خلال أفرقة طبية متنقّلة في المستوطنات التي تقيم فيها أعداد كبيرة من طائفة الروما. وتقديم وسائل منع الحمل إلى الأفراد الضعاف اجتماعياً الراغبين في استخدامها. والهدف هو قيام الأفرقة الطبية المتنقلة بفحص ٦ ٠٠٠ حالة على الأقل في السنة؛
- تقديم محاضرات إلى المراهقين والشباب وإلى والديهم بشأن طرائق الحماية من حدوث حمل غير مرغوب فيه، وبشأن مخاطر الحمل المبكِّر بالنسبة للأم والطفل

واحتمال ولادة أطفال مصابين بعيوب وأمراض وراثية، وعن طرائق الوقاية. والهدف هو تقديم ٢٥٠ محاضرة في السنة، على الأقل، بشأن الموضوعات المذكورة أعلاه؛

- إجراء مشاورات تتعلق بالعوامل الوراثية وبإجراء فحوص للأسر والمجتمعات المتأثرة؛
- إجراء فحوص قبل الولادة للنساء الحوامل المعرّضات للخطر؛ والهدف هو أن تشمل الفحوصات التي تُجرى قبل الولادة نسبة ٧٥ في المائة على الأقل من النساء الحوامل؛
- تنظيم خمسة مراكز في المستوطنات والمناطق والأحياء التي تكون الغالبية فيها لسكان من طائفة الروما لتبادل المشورة بالنسبة لمسائل الصحة الجنسية والإنجابية، وتنظيم الأسرة، وطرائق الحماية من الأمراض المعدية التي تُنقَل جنسياً. والهدف هو افتتاح خمسة مراكز لتبادل المشورة.

صوفيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢